جامعـــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

عنوان المذكرة :

الخبرة في المنـــــــــــازعات الإداريـــــة.

مذكــرة لنيل شهادة المـــــاستر في : القانون الإداري.

من إعـداد الطالبتين:

✍ بن صغير صابرين.

✍ تـــونسي ســـارة.

تحت إشـراف:

✍ عدو عبد القادر.

لجنة المناقشـــــة:

الأستاذ يـامة إبراهـــيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة أدرار	رئيـــــــساً
الأستاذ عدو عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مشرفاً و مقرراً
الأستاذة كـــامـل سمية	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2015 - 2016

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى النور الذي ينير حياتي إلى رمز الحب و بلسم الشقاء

إلى التي كانت لي قدوة في الصبر

عند الشدائد و علمتني أن الفشل يعلم كيفية النجاح فكانت لي منبع الحب

و الحنان أمي الغالية حفظها الله و رعاها و بارك الله في عمرها

و إلى الذي زرع في نفسي مكارم الأخلاق و حب العلم و التعلم و إحترام الآخرين

و الذي وفر كل وقته و جهده و ماله لأجلي أبي العزيز بارك الله في عمره

و إلى أختاي الحبيبتين مروة و نرجس و إلى أخي الحبيب نور الدين

و إلى من كانت دعواتها أنيس سفري جدتي الحنون

و إلى جدي أطال الله عمرهما و حفظهما و إلى أعمامي و عماتي

و أخوالي و خالاتي و أبنائهم صغيرًا و كبيرًا

و إلى كل الأهل و الأصدقاء داخل الجزائر وخارجها

و إلى روح الفقيد الغائب عن أعيننا الحاضر في قلوبنا و دعواتنا بايعيش بلخير بن عبد الله

وإلى الذي تحمل عناء هذا العمل الدكتور عدو عبد القادر

إلى زملاء و زميلات الدفعة

و إلى صديقات الإقامة

و إلى كل من هو في قلبي و نسيه قلمي

و إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد و لو بالدعاء لي بالتوفيق.

صابرين

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من أعطتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشقاء

إلى القلب الناصع بالبياض إلى من سهرت الليالي

لأجل راحتي و لم تنم

إلى من أوصى خير الأنام بصحبتها إلى أمي الحبيبة حفظها الله

و إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من يدخر جهدا في تلبية إحتياجاتي رغم المشقة

إلى أبي العزيز المتفضل بعد الله بالنعم رعاه الله

و إلى أختاي الحبيبتين خولة و آية إلى أخوي الحبيبين محمد و إسماعيل

إلى جدتي الحنون شافاها الله و عافاها و أطال عمرها و إلى جدي الغالي أطال الله عمره و حفظه

و إلى أعمامي و عماتي و أخوالي و خالاتي و إلى أبنائهم صغيرا و كبيرا

و إلى من تكبد عناء هذا العمل الدكتور عدو عبد القادر

و إلى زميلات و زملاء الدفعة

و إلى زملاء العمل بمحكمة أدرار الذين ساهموا في إنجاح هذا العمل

وإلى كل من سكن خاطري و غاب لحظة كتابتي

و إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد و لو بالدعاء لي بالتوفيق.

سارة

شكر و عرفان

قال تعالى :"و إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد"

قال الرسول (ص) :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع ،كما نحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع و نتقدم بأسمى و أرقى عبارات الشكر إلى الذي رغم المسؤولية الملقاة على عاتقه و رغم كل الظروف إلا أنه قبل الإشراف علينا الدكتور عدو عبد القادر الذي قدم لنا توجيهاته الهادفة و نصائحه القيمة خلال متابعته هذا العمل و الإشراف عليه في كل مراحله و كما أخص بالشكر أساتذة كلية الحقوق على مساعدتهم التي قدموها لنا طيلة إنجاز هذا العمل و بالأخص الأستاذ و المحامي محمد علي و الأستاذ يامة إبراهيم و الأستاذ بن زيطة عبد الهادي و الدكتور وناس يحي و الأستاذة كامل سمية التي أرشدتنا بنصائحها طيلة مشوارنا الدراسي و دكتور الإقتصاد قدي عبد المجيد و دكتور علم الإجتماع صادق عثمان و إلى كل من ساعدنا في مجلس قضاء أدرار و في محكمة أولف و بالأخص رئيس محكمة أولف علوقة نصر الدين و في محكمة أدرار رئيسة محكمة أدرار خربوش نذيرة و القاضيين تسبية أعمر و مشتاوي سمير و إلى رئيس أمناء الضبط بلحاج أحمد محمد و إلى المتفضل بالدعم المعنوي السيد حناشي أحمد و إلى روح الفقيد الأخ و الأب و القدوة بايعيش بلخير بن عبد الله.

و من دواعي الإعتزاز و الإفتخار أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل عمال و موظفي كلية الحقوق و عمال و موظفي المكتبة المركزية و بالأخص العم غرفي محمد و أسمى و أرقى عبارات الشكر لكل عامل و موظف نزيه يخشى رقابة الله قبل رقابة البشر.

صابرين – سارة

المقـــــدمة

المقـــــــدمة

يعد الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك؛ فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها وفق الطرق و الإجراءات التي حددها القانون؛ حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه إلا إذا أثبته، و القاضي لا يستطيع تكوين عقيدته دون هاته الطرق، خاصة إذا كان النزاع يشوبه اللبس و الغموض، و كان غير ملم بجوانب الموضوع التي لها طابع علمي أو فني بحت وعلى ذلك فقد منح المشرع للقاضي الحق في الإستعانة بأهل الخبرة و الإختصاص المساهمة في حل النزاعات باعتبارهم من مساعدي القضاء و يسمون بالخبراء القضائين.

و الخبرة غايتها الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي، و لايستطيع العلم بها، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها؛ و بالنظر إلى أن الخبرة ترتكز على العلم و المعرفة فهي تتطور مع التطور العلمي و التكنولوجي على جميع المستويات؛ مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور و على دراية كافية به، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به، وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من المعرفة في الميدان التابع إليه، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه متكاملا، و يعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه.

و تبرز أهمية موضوع الخبرة القضائية في لجوء القضاء في السنوات الاخيرة إلى هذا الإجراء بشكل كبير باعتباره من إجراءات التحقيق التي تدخل في المواضيع التي ليس سهلا على المحاكم إدراكها أو وضع تقرير لها، و هذا خاصة في مجال المنازعة الإدارية.

و لقد حظى موضوع الخبرة بإهتمام العديد من الدارسين، و من الدراسات في هذا المجال نذكر:

-الدراسة الأولى: إلياس جوادي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، "الاثبات القضائي في المنازعات الإدارية "(دراسة مقارنة)، 2013-2014.

-الدراسة الثانية: خالد بعوني، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، "منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، 2010-2011.

-الدراسة الثالثة: زكري فوزية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، "اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"، 2011-2012.

-الدراسة الرابعة: بوزيان سعاد، مذكرة شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، "طرق الاثبات في المنازعات الإدارية، 2010-2011.

-الدراسة الخامسة: يامة إبراهيم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، "النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري"، 2007-2008.

-الدراسة السادسة: عقيلة وناس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الاداري، "النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، 2006.

الدراسة السابعة: براحيلة الزوبير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، "التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، 2008.

و من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو مكانة الخبرة القضائية في التحقيق القضائي؛ حيث أن الخبير يساهم في مساعدة القاضي الإداري للوصول إلى الحقيقة؛ و تحقيق العدالة على أكمل وجه.

و بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا خلال تناولنا لموضوع بحثنا فأولها، قلة و صعوبة الوصول إلى الأحكام القضائية؛ و ثانيها و ندرة الدراسات الخاصة بالخبرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يشير الموضوع إلى إشكالية هامة من الممكن صياغتها على الشكل التالي: ماهي الأحكام القانونية الخاصة بالخبرة القضائية في قانون الأجراءات المدنية و الإدارية و الخاصة بالمنازعات الإدارية؟ و فيما تتجلى خصوصيتها في بعض المجالات كالمنازعة الضريبية، و منازعات نزع الملكية؟

و لمعالجة الإشكالية المتقدمة قمنا بدراسة موضوع الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، معتمدين على المنهج التحليلي.

ولقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحث تمهيدي و إلى فصلين أساسين لهذا لموضوع، حيث تعرضنا في المبحث التمهيدي إلى بيان ماهية الخبرة القضائية، و في الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى تعيين الخبير و إستبداله و رده، و في المبحث الثاني فقد عالجنا تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

أما الفصل الثاني بعنوان التطبيقات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، فقد قسمناه إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي :ماهية الخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة، و ذلك نظرا لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها، و هي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[1].

و تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية، لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها فلا يجوز للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ندب خبير قانوني لتنويرها في مسائل قانونية[2].

و تجرى الخبرة في مجال دعوى القضاء الكامل الرامية الى الحصول على تعويض مادي و مالي لتقدير حقيقة و مجال الضرر الذي ألحق بالمدعي وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه وحتى تقديم إجراءات وقائية لتفادي إنتشاره، و مبدئيا و منطقيا لايتصور إجراء خبرة في دعوى ترمي إلى البحث عن مشروعية عمل إداري، أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي نفسه[3].

و سنعرض في هذا المبحث التمهيدي إلى مفهوم الخبرة القضائية (المطلب الأول)، ثم إلى تنظيم مهنة الخبير القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم الخبرة القضائية.

ليس للقاضي إختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد، فالقدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية و ليست تقنية[4]، و من ثم فلا يجوز ندب خبير لإبداء رأي قانوني و لا أن يتطرق لذلك من خلط بين الوقائع، و مسائل القانون التي تدخل في إختصاص المحكمة وحدها[5].

1-توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص345.

2-محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، بدون سنة، ص 308.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية"الخصومة الإدارية -الاستعجال الإداري- الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية "، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص80، 81.

4-لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص216.

5- .عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، بدون طبعة، دار المناهج للنشر، الأردن، 2010 ، ص59

و لتحديد مفهوم الخبرة القضائية لابد من التعرض لمختلف التعريفات التي وردت بشأنها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى خصائصها و أنواعها (الفرع الثاني)، و كذا تمييزها و طبيعتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية.

تعد الخبرة من أهم طرق الإثبات المباشرة لإتصالها المباشر بالواقعة محل الإثبات، و بموجبها يقف القاضي على حقيقة النزاع، خصوصا إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على مايدعيه الخصم، و هي تقتصر على مسائل الواقع فقط[1].

من خلال هذا الفرع سنتعرض لتعريف الخبرة لغة (أولا)، ثم إصطلاحا (ثانيا)

أولا :الخبرة لغة.

من الخبر أي النبأ، يقال أخبار و أخابير و رجل خابر و خبير و خبر (بفتح الخاء و كسر الباء) أي عالم به، و أخبره خبورة أي أنبأه ما عنده، و الخبر و الخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالإختبار و التخبر، و أخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه و الإستخبار السؤال عن الخبر بالضم هو العلم بالشيء و الخبير العالم و خبره بالكسر أي صدق الخبر، و الخبير إسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله[2]، قال تعالى (الحمد لله الذي له، ما في السموات و ما في الأرض و له الحمد في الأخرة، و هو الحكيم الخبير) [3].

و خبرت (بضم الباء و التاء) بالأمر أي علمته، و خبرت (بفتح الباء و سكون الراء)الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته[4]، قال تعالى (الذي خلق السموات و الارض وما بينهما في ستة أيام ثم إستوى على العرش الرحمن فسئل به خبيرا)[5]، أي إسال عنه خبيرا يخبر، و خبره، و الخابر المختبر المجرب و رجل خابر و خبير عالم بالخبر و الخبير المخبر وأخبره خبورة أنباه ما عنده و الخبر و الخبرة و المخبرة(بكسر الخاء و ضمها) العلم بالشيء و الخبرة الإختبار و الخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه و رجل مخباراني ذو مخبر، كما قالوا منظراني أي ذو منظر[6].

1-عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، دار الفتح، مصر، 2008، ص46.

2-علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص6.

3-سورة سبأ، الآية رقم1.

4-علي عوض حسن، المرجع السابق، ص6.

5-سورة الفرقان، الآية رقم59.

6-علي عوض حسن، المرجع السابق، ص7.

و على هذا فالخبرة تعني: العلم بالشيء، و الخبير هو العالم بكنه ذلك الشيء المطلع على حقيقته و أهل الخبرة ذووها[1].

ثانيا :الخبرة إصطلاحا.

الخبرة l'éxpertise وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى[2].

و الخبرة ليست وظيفة، أو مهمة عامة، و ليس للمحكمة الحق في إحلال نفسها محل الخبير في المسائل الفنية[3]، طبية كانت أو هندسية، أو حسابية، كما تنصب على مسائل واقعية[4].

و تعتبر كذلك إجراء تحقيقي و إستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص، و ذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[5].

كما تعرف أيضا بأنها إستيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض الجوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق أو في شأن الجوانب الفنية، التي تكشف موضوع النزاع و التي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية و ليس في أوراق الدعوى و أدلتها المتداولة ما يعين على فهمها، و التي يكون إستضاحها جوهريا في تكوين عقيدة المحكمة في شأن موضوع النزاع [6].

أما التعريف التشريعي للخبرة فإن كل من قانون الإجراءات المدنية في الجزائر السابق و فرنسا لم يعرفا الخبرة، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد تكلم فقط عن هدف الخبرة في المادة 125المحال

1-جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة نجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد16، العدد01، 2002، ص276.

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص59.

3-نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة و الخبراء "دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص7.

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص59.

5- عباس عبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص325.

6- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية و الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

إليها بموجب المادة 858من نفس القانون بقوله: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[1].

و حسب قضاء المحكمة العليا الخبرة هي: "عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"[2].

و من خلال هذا يتضح أن القاضي الإداري لا يستطيع من الناحية الفنية الإلمام بجميع موضوعات المنازعات التي تعرض عليه و يطلب منه البت فيها و علة ذلك أن تكوينه العلمي هو تكوين قانوني و ليس فنيا، لهذا لا مناص من لجوء القاضي الإداري، كالقاضي المدني و الجنائي إلى الخبرة الفنية كطريق من طرق الإثبات[3].

الفرع الثاني :خصائص الخبرة القضائية و أنواعها.

الخبرة القضائية وسيلة إثبات و إجراء مساعد للقاضي أيضا، و تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى (أولا)، و الخبرة بدورها عدة أنواع (ثانيا).

أولا :خصائص الخبرة القضائية.

1-إنها إجراء قضائي :إذ هي قضائية بطبيعتها، و هذا من خلال إمتلاك القاضي السلطة التقديرية بشأن الأمر بإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، و يملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم، و القاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير و مدة مهمته، و هو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله.

2-إنها من إجراءات التحقيق :فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين إقتناع القاضي[4].و في هذا الإطار نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي:"يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء

1- قانون رقم08-09 المؤرخ في18 صفر عام1429 الموافق25 فبراير سنة2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المادة 125 منه.

2-مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص42.

3- علي خطار شطناوي، الطبعةالأولى، موسوعة القضاء الإداري" الجزء الثاني"، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص658.

4- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2008، ص115.

نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، فيما نصت المادة77من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على مايلي :"يمكن للقاضي، و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال"[1].

3-الصفة الإختيارية للخبرة القضائية :و ذلك لأن القاضي يملك كقاعدة عامة سلطة الإختيار والتقدير في أن يلجأ إلى الخبرة أو لا يلجأ إليها، بشأن أية مسألة ذات طابع تقني أو فني معروضة عليه، سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أو الإداري أو أمام القضاء الجزائي[2]،و قد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية بالنسبة للقضايا المدنية و الإدارية في المادة126من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت صراحة على ذلك كما يلي :"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"[3]، و بالنسبة للقضايا الجزائية في المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي :"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[4].

فالقاضي المعروضة عليه الدعوى غير ملزم قانونا كقاعدة عامة بإجراء الخبرة، إنما هو من يقدر مدى ضرورة الإستعانة بخبير، و هو غير ملزم بالإستجابة لطلب الخصم بتعيين خبير، إذا وجد في الدعوى من الأدلة ما تكفي لتكوين عقيدته، أو تبين له أن الوقائع المراد إثباتها بالخبرة غير متعلقة بالدعوى، أو غير منتجة فيها، على أنه في كلتا الحالتين، سواء قرر ندب خبير أو رفض طلب الخصوم بإجراء خبرة، يتعين عليه ذكر في الحكم الصادر عنه على بيان الأسباب التي دعته لذلك إذا تعلق الأمر بقضية مدنية أو إدارية.

1- المادة 75، 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-محمد حزيط، الخبرة في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص20.

3-المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المادة 143 منه.

4-الصفة التبعية للخبرة القضائية :تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، و تنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان[1]، و هما الحالة المنصوص عليها في المادة77من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع و الإحتفاظ به للإعتماد عليها في دعوى مستقبلية و يكون من شأنها أن تحدد مآل هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الإستعجالية طبقا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقا لإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض[2]، و حينئذ يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بتعيين خبير بإعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق[3].و هناك إستثناء ثاني نصت عليه المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو إستعجال الخبرة و التحقيق حيث جاء في نص المادة "يجوز لقاضي الإستعجال، بناء على عريضة، و لو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق"[4]، و واضح من هذه المادة أن إثبات الحالة في معناه البسيط المعين من طرف قاضي الإستعجال وقائع مادية معينة، تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري، و في أغلب الأحيان تطلب معاينة الإستعجال، و يؤمر عند الإقتضاء بهدف إثبات حالة واقعية [5].

5-الصفة الفنية للخبرة القضائية :تتميز الخبرة القضائية بطابع تقني، ذلك أن الخبير لا يعين إلا لتنوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالوقائع و بخصوص نتائج تقنية تتضمنها، و من ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عن هذا الإطار، و على هذا لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، لأن هذا يعد تنازلا من القاضي عن إختصاصه للخبير و هذا الأخير غير مؤهل للفصل في المسائل القانونية ذلك أن القاضي

1-محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

2-طبقا للمادة 77 من قانون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3 .-محمدحزيط، المرجع نفسه، ص22

4-المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص301.

هو الخبير الأول في مجال القانون[1]، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07، تحت رقم 97774 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير"[2].

ثانيا :أنواع الخبرة.

وبعض هذه الأنواع تتمثل في الآتي الخبرة الإتفاقية، الخبرة الإختيارية، الخبرة الإدارية، خبرة الحيطة، و الخبرةالقضائية.

1-الخبرة الاتفاقية :تطلب هذه الخبرة بناء على إتفاق الأطراف، و تتفق مع الخبرة القضائية في كون أن هدف كلاهما هو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء.

و تختلف الخبرتين في كون الخبرة الرضائية تتم بناء على إتفاق الأطراف و تحديد مهمة الخبير و توفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة يكون على عاتقهم، بالإضافة إلى أن أجرة الخبير تكون مقاسمة بينهم، إلا إذا كان إتفاقهم عكس ذلك، كما أن مسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بإلتزاماته بإعتبار أن أساسها العقد.

في حين قد تطلب الخبرة القضائية من قبل الأطراف إلا أنه يجب أن تقرر من قبل القضاء كما أن أجرة الخبير فيها يدفعها الطرف الأكثر عجلة ويتحملها في الأخير الطرف الخاسر للدعوى أو مناصفة بينهما، كما أن مسؤولية الخبير في الخبرة القضائية قد تكون مسؤولية تقصيرية تبنى على الخطأ وقد تكون مسؤولية عقدية.

2-الخبرة الإختيارية :هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناء على طلب أحد الأطراف المعنيين في إحدى الحالات التالية :قبل أي نزاع، أو بمناسبة دعوى أمام المحاكم، أو خارج أي نزاع.

و تختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية كون هذه الأخيرة يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم، أو قرار، أو أمر إستعجالي و تحدد للخبير المهام التقنية، بينما في الخبرة الإختيارية والرضائية يمكن أن يتم ذلك بناء على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي.

1-نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص27،28.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/07/07، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 02، 1994،ص108.

3-الخبرة الإدارية :تتم هذه الخبرة بناء على طلب الهيئات الإدارية كالوزارات و الولايات، كما قد تكون بناء على طلب هيئات دولية، يتميز هذا النوع من الخبرة بأنه ذو طابع معلوماتي، و من الأمثلة على الخبرة الإدارية التحقيقات التي يقوم بها الخبير العقاري المعين بقرار إداري في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية و ذلك قبل التصريح بقرار المنفعة العمومية.

و في هذا يمكن الإشارة إلى أن الخبير قد أصبح من ضمن دواليب صنع القرار في الجهاز الإداري، الذي يلزم في بعض الأحيان مسؤولية السلطة العامة، فمثلا فيما يخص الخصومة بين حقوق الشخص (أمن الاشخاص) و حقوق المجتمع (النظام العام) بوضع شخص خطير فورا بمستشفى الأمراض العقلية، حيث يدخل الخبير حاليا في إتخاذ هذا القرار كحكم، فهو بذلك يؤنس هذا العمل القانوني الإنفرادي و يضمن حقوق الأفراد، إذ يعتبر تقرير الطبيب الخبير وثيقة أساسية يتدخل بموجبها في كل مرحلة في المستشفى دون أخذ موافقة هذا الشخص المريض، و في هذا المجال فان هذا الطبيب لا يحدد فقط الحالة العقلية للشخص، بل كذلك الخطر الذي يمثله على نفسه و على المجتمع، و مرجعية الشهادة الطبية ضمن القرار الإداري للوالي تساوي التسبيب التي يعتمدها القاضي الإداري لإصداره قراره، شريطة أن تكون هي الأخرى مسببة، و يستخلص من هذا الأهمية المخولة من طرف القاضي الإداري للنتائج التي توصل إليها الطبيب الخبير، كما أن صلاحية القرار الإداري متوقفة على الشهادة الطبية التي يحررها، و بالتالي فالقرار الإداري لايدخل في إطاره القانوني إلا بعد تدخل الخبير[1].

4-خبرة الحيطة :هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم و تدريج الأخطار المحدقة بين إتجاهين متعارضين :يقين ضرر متوقع و عدم يقين ضرر مفترض، و بالتالي مساعدتها على إتخاذ قرار الحيطة، فالسلطات الحكومية تجد صعوبة للإضطلاع بقرار الحيطة دون سند من قبل الخبرة [2]، فمبدأ الحيطة فرض تطورا للعلاقة الموجودة بين المعرفة العلمية و إتخاذ القرار السياسي.

5-الخبرة القضائية :و يقصد بهذه الخبرة هي ذلك الإجراء الذي يستهدف قدرات الشخص الفنية، فليس للقاضي على العموم إختصاصا تقنيا لإستقصاء الحقائق في كل المجالات فله قدرة قانونية و

1- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص29، 30.

2-Rafael,enciansdemonacorri,"Expertise scientifique et décision de précaution", Revue juridique de l'environnement,numéro spécial,1999,p67, 70

ليست تقنية، و منه يمكن للقاضي أن يخول شخصا مختصا من أجل القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة و التي من شأنها أن تكون محل دفوع، فمثلا في تقدير الخطأ الطبي ليس من مهمة القاضي المناقشة الفنية عند تقرير مسؤولية الأطباء إذ مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج بمفهوم المخالفة يدخل ذلك ضمن مهمة الخبير.

و تتم هذه الخبرة بناء على طلب المتخاصمين أو بناء على طلب القاضي، و الخبرة القضائية بدورها عدة أنواع منها الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة و الخبرة التكميلية[1].

-الخبرة الأولى :هي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، عندما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، و تسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء و ذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها[2].

-الخبرة الثانية :و هي الخبرة التي تكون في نفس القضية و لكن تتعلق بمسائل و نقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل و النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، و تستند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء، و ذلك حسب أهمية و طبيعة موضوع الخبرة عينها، مع العلم أنه يمكن أن تسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى.

-الخبرة المضادة :تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، في هذه الحالة بإستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات و سلامة وصدق نتائج و خلاصات الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين.

-الخبرة الجديدة :و هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم إحترام إجراءات جوهرية مثلا[3]،فللقضاة الحرية في الأمر بخبرة جديدة، إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية و الإفتقار إلى المعلومات و النزاهة، و للخصوم أن يطلبوا ذلك بغية إيجاد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم[4].

1-هنوني نصر الدين، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص31،32.

2- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، بدون طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص14.

3-هنوني نصر الدين، نعيمة التراعي، المرجع نفسه، ص 33.

4-محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص85.

-الخبرة التكميلية :هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوف حقها من البحث و التحري، فيأمر بها لإستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير،و تستند هذه الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر و ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

لاشك أن معرفة أنواع الخبرة القضائية و الفرق بينها له أهمية بالغة في ميدان القضاء، و ذلك لتفادي وقوع القضاة و المحامين في الخلط بين أنواعها، فيأمرون أو يطلبون أحدها، في حين أنهم كانوا في الواقع يقصدون نوعا آخر منها.

و بالتالي تشترك هاته الأنواع في كونها عبارة عن إجراء موجه لتنوير شخص مكلف بإتخاذ قرار،و بالتالي تتدخل الخبرة في صنع ذات القرار[1].

الفرع الثالث :تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات و طبيعتها القانونية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات الأخرى (أولا) ثم إلى تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا :تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات الأخرى.

سنميز هنا بين الخبرة و التحقيق، ثم الخبرة و مضاهاة الخطوط، ثم الخبرة و المعاينة.

-الخبرة و التحقيق :

يراد من التحقيق على مثل ما يجري العمل به في الخبرة، سماع أي شخص يكون على إحاطة بمستجدات الدعوى القائمة و إجراء مواجهة فيما بين الذين يدلون بأقوالهم و ملاحظاتهم.

ففي كلا التدبيرين، يدلي من تقتضي الضرورة سماعهم بتصريحات على إنفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم و موطنهم و مهنتهم و إذا كان ثمة محل لذلك، عن طبيعة علاقاتهم بالأطراف، كما عليهم أن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم، إلى غاية إتمام التحقيق أو الخبرة، ما لم يؤذن لهم بالإنسحاب.

و ليس من حق الخصوم أن يقاطعوا من يدلي بأقواله، حال إستجوابه و أن يوجهوا إليه، مباشرة أسئلاتهم أو القيام بما من شأنه أن يتأثر به.

1- هنوني نصر الدين، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص34.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه "شاهد" و الأقوال المدلى بها "بالشهادة"، بيد أن في التدبير الثاني، يطلق على من يقع الإستماع إليهم تسمية "ذوي العلم" و على ما يأتون به من معلومات " الأقوال" و "الملاحظات".

فإذا كان الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على عكس ذلك في الخبرة والإخلال هنا بهذه القاعدة يترتب عليه بطلان عمل الخبير.

ففي التحقيق يحرر وجوبا محضر تدون فيه الشهادة الواردة و أما في الخبرة، يعاد ذكر أقوال وملاحظات "ذوي العلم" ضمن تقرير ينجزه الخبير لدى إتمام مهمته.

-الخبرة و مضاهاة الخطوط :

إن مضاهاة الخطوط هي ما يجرى من تحري في الكتابة، فهو إما أن يكون، تدبير يشكل الغاية الإجرائية و يتولى إنجازه القاضي بنفسه أو بإستعانة أخصائي في الكتابة أو أن يكون محلا تصبو إليه الخبرة ذاتها أو عملا من أعمالها –ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما يتم تحريره، بعد الإملاء الشفهي، أو حتى أيضا، بناء على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات –حسب الأحوال-في شأن ذلك [1].

-الخبرة و المعاينة :

المعاينة هي :"إنتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع، أيا كانت طبيعته، سواء كان عقارا أم منقولا، و بصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن يكون معاينته مجدية"[2]، و يجيز القانون للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي و تكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها[3].

1-بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 ، ص23،24.

2-توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسين فرج، المرجع السابق، ص337.

3-محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص307.

فالخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، و حضور الخصوم شرط في المعاينة و لا يشرط دائما في الخبرة[1].

ثانيا :الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

إختلفت الآراء حول تكييف الخبرة و ذهب الفقه في ذلك مذاهب شتى نتناولها بإيجاز فيما يلي:

-ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة و بمعنى أدق شهادة فنية، فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات و الحجية إلى حد كبير، حيث أن كلا من الخبير و الشاهد يدلي بمعلومة و يحلف يمينا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة، فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة.

-يرى جانب آخر من الفقه أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير و تقييم دليل مطروح على القضاء.

حيث لا تقوم منفردة و ليس لها وجود مستقل، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليلا، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى.

فالخبرة لا تقوم إلا في حال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى متخصصين (الخبراء) لإزالة مثل هذا الإشكال أو الغموض، فالخبرة في عصرنا الحديث تستعمل في حالات كثيرة مثل تقدير سلامة غيرها من الأدلة كالشهادة و الإعتراف[2].

-يرى جانب ثالث من الفقه أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات و دليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر اللجوء للخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكان الإستعانة بالخبراء من عدمه، و هو الذي يحدد و يعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه إدراكاته أي أنه يعلم مواطن النقض في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه.

1-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، كليك النشر، الجزائر، 2012، ص169.

2- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 106.

-أما الإتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة و دراية لا تتوفر في المحكمة. فهي تطلب عندما يستدعى إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الإنطلاق من علم أو فن تخصصي، يخرج عن إدراكات المحكمة و علمها، و على الرغم من وجاهة الحجج السابقة إلا أن الخبرة من منظورنا تعتبر و كأصل عام وسيلة إثبات تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة[1].

المطلب الثاني :تنظيم مهنة الخبير القضائي.

يعد الخبير شخص طبيعي أو معنوي يزاول عمله كخبير لدى الجهات القضائية [2]، إذ هو صاحب معلومات فنية خاصة نتيجة ممارسة، و تعهد إليه المهمة بدراسة موضوع معين و وقائع خاصة و الحصول على معلومات وافية عن هذا الموضوع و إبداء رأيه فيه، و تقدير له و تقرير كل هذا، و يقبل قول الخبير في خبرته ما لم يخالف الواقع أو القواعد العلمية أو نصا في القانون.

و لم يعرف المشرع الجزائري الخبير و إنما إكتفى بوضع شروط إكتساب صفة الخبير و عرفه الفقه على أنه ذلك الشخص المختص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى [3]،و لم يكن بإستطاعة القاضي البت فيها برأي، لأن ذلك يستدعي منه إختصاصا فنيا لا يتوافر لديه[4].

الفرع الأول :شروط و إجراءات تسجيل الخبير القضائي.

ينظم مهنة الخبير القضائي أمام الجهات القضائية في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.

-أولا :شروط تسجيل الخبير القضائي.

نص المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في المادة 04 على أنه :"يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1-أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية.

1-مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 107.

2-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الجزء الأول"، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص177.

3- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص13.

4-أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها "دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2008، ص93.

2-أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

6-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7-أن لا يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

8-أن تعتمد السلطة الوصية على إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة."

كما نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه :"يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1-أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و4و5 من المادة 4 السابقة.

2-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي"[1].

-ثانيا :إجراءات تسجيل الخبير القضائي.

على من يرغب في تسجيله بقائمة الخبراء في المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة مقر إقامته أن يقدم طلبا في ذلك إلى النائب العام لدى المجلس [2]، و لابد أن يكون الطلب محددا و يعين فرع، أو فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها، و التي نصت عليها المادة 06 من المرسوم السالف الذكر على :"يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة إختصاصه.

يبين الطلب بدقة الإختصاص أو الإختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ".

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 10 اكتوبر سنة 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المادة04، 05.

2-طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص18.

فيما عددت المادة 07 من نفس المرسوم الوثائق التي يتعين على الخبير المترشح إرفاقها بالطلب، بأنها:

1-كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي إكتسبها المترشح في الإختصاص المراد التسجيل فيه، كالشهادات العلمية المتحصل عليها و شهادات العمل إن وجدت.

2-يرفق المترشح طلبه أيضا عند الإقتضاء بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح،و يحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن إقتضى الأمر[1].

و بطبيعة الحال الوثائق التي يثبت تحقق فيها الشروط المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 إذا كان شخص طبيعي، و الشروط المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إذا كان شخص معنوي من بيانات متعلقة بهوية الطالب كشهادة ميلاد وبيان جنسيته و سوابقه كشهادة الجنسية و صحيفة سوابقه القضائية رقم 3 و وثيقة الإعتماد من السلطة الوصية و القانون الأساسي إذا كان شخصا معنويا، و بعد إستلام النائب العام لملف الخبير المترشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الأمن حول الطلب، يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي للخبير المترشح و التحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل، و بعد إنجاز التحقيق الإداري المذكور، يحول الملف كاملا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم بإستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له، و ذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب السنة القضائية، أي أن قوائم الخبراء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي تتم مراجعتها كل سنة قضائية، من أجل إضافة أسماء خبراء جدد ممن توفرت فيهم شروط التسجيل و قبل طلب إعتمادهم، و حذف من تم شطب أسمائهم من الخبراء لأي سبب من الأسباب، ثم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

و بعد موافقة وزير العدل على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي، و يصدر قرار بإعتماد الخبراء الجدد، يستدعي النائب العام الخبير الذي تحصل على الموافقة بإعتماده كخبير قضائي لأول مرة و يبلغه بصدور قرار إعتماده، و يحدد له تاريخا معينا لتأدية اليمين القانونية [2].و هي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، و صيغتها كما يلي :"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة و إستقلال"[3].و تؤدى

1- المادة 06، 07من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

2-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص45، 46.

3- المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم و الساعة المحددين لذلك.و يوقع على محضر أداء اليمين من رئيس الغرفة بالمجلس و الخبير و كاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة و قد نصت على هذا الإجراء المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، و بأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي و معتمدا بصفة رسمية و يمكنه الشروع في أعماله[1].

الفرع الثاني :حقوق و واجبات الخبير القضائي.

تناول المشرع الجزائري حقوق و واجبات الخبير القضائي في المواد من 9 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته و المحدد لحقوقهم و واجباتهم.

أولا :حقوق الخبير القضائي.

في كل عمل مهني حقوق و إلتزامات يفرضها القانون و العرف المهني بما فيما عمل الخبير. وكما سبق و أن رأينا أنه على الخبير عدة إلتزامات، و له عدة حقوق ، و حقوق الخبراء يمكن إشارتها في حالتين أساسيتين :

-حماية صفة الخبير.

من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التذرع بها هي حماية صفتهم من أي إنتحال[2]، و في هذا الصدد تقضي المادة 243 من قانون العقوبات بأنه: "كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى سنتين (2)و بغرامة من 500 إلى5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "[3].و بصفته خبيرا فمن حقه أن يتقاضى مكافأة عن خدماته و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على خلاف ما هو الحال عليه في التشريع الجزائري قد أقر –فضلا عن الحقوق المتقدم عرضها –إمكان تعيين الخبيرعلى الوجه الشرفي و هي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به إمتيازات معينة، فحسب القانون الفرنسي بعد إعتماد

1-محمد حزيط، المرجع السابق، ص46.

2-نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص94.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر1386الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المادة 243 منه.

الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية [1]، يستحسن أن يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير حتى يكون حافزا للخبراء في أداء مهمتهم على أحسن وجه [2].

–حماية الخبير عند إصابته بضرر في حالات معينة.

قد يحدث و أن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره. و الثابت أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 مكرر من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس التقنين، سواء أكان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية أو منازعة إدارية، قد يستبعد إمكان إلقاء عبء التعويض على أطراف النزاع، و يكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله.

و هاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر اللاحق به إستنادا إلى أحكام القانون المدني.

فالخبير مأمور بمهمة قضى بإجرائها القضاء في نطاق دعوى منشورة أمامه و بالتالي فتكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية و لا بد من الأخذ به من هذا المنظور.

و بما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة ظرفية لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر اللاحق به دون البحث عن قيام خطأ ما.

و في كل الأحوال فالقانون يحمي الخبير، إذ أنه يلزم النائب العام من توفير الحماية و المساعدة اللازمتين له لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية، [3] و بمقتضى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 فإنه: "يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة"[4].

ثانيا :واجبات الخبير.

بما أن للخبير حقوق فتترتب عليه واجبات، و تتمثل في :

1–نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص94.

2–بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص159.

3–نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع نفسه، ص95، 96.

4–المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310.

-الخبير ملزم بأداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة و لا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من الأعمال الخبرة تحت طائلة البطلان.

-يجب على الخبير إخبار القاضي إعفاءه من المهمة المسندة إليه مع ذكر الأسباب التي تجعله لا يستطيع القيام بها، حتى لا يشطب إسمه من قائمة الخبراء.

-على الخبير و هو يقوم بعمليات الخبرة أن يحرص دائما أن تكون تلك الأعمال وجاهية بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان.

-على الخبير أن يقوم بالمهمة شخصيا و بنفسه و في المهلة المحددة له في الحكم، و أن يبذل كل جهوده و أن ينفذها بإخلاص و بنزاهة و أن يبتعد عن كل الشبهات و أن يحافظ على السر المهني.

-على الخبير أن يجتنب كل ممارسات أو مناورات تدليسية، و عليه ذكر المصادر التي إعتمد عليها، و أن يعلق و يسبب الرأي الذي توصل إليه و يعطي تقييما ذي طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله.

-على الخبير أن لا يتجاوز حدود المهنة المسندة إليه، و أن لا يخرج عنها و يلتزم بالإجابة على النقط التقنية المعين من أجل توضيحها، و إلا كانت أعماله باطلة لتجاوز مهنته.

-أن يبلغ الأطراف و يطلعهم على كل الوثائق و المعلومات المتحصل عليها من طرفه و أن يأخذ بعين الإعتبار ملاحظاتهم [1].

الفرع الثالث :الأخطاء المهنية للخبير القضائي و مسؤوليته.

إن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم 95-310 لم يحدد لها الأخطاء التي تنطبق عليها أو كيفية تطبيق العقوبة المناسبة لكل فعل بل أن الأمر ترك للسلطة التقديرية المكلفة بإقرار أو إقتراح العقوبة و هو رئيس المجلس القضائي، و تترتب عن الأخطاء قيام مسوؤلية الخبير القضائي.

أولا :الأخطاء المهنية للخبير القضائي.

فذكرت الأخطاء المهنية على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم 95-310 و هي:

1-الإنحياز إلى أحد أطراف الخصومة أو التظاهر بالإنحياز :و هو قيام الخبير بعمله بصفة غير موضوعية و الإنحياز قد يكون كلي بإقرار باطل بدلا من الحق و قد يكون جزئي كالإنقاص من حق المقرر في نتائج العمل التقني و الغالب في الواقع أن مصدره نفوذ أو رشوة يقترحها المدعي بالحق و قد

1-طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص22.

يكون المدعى عليه فإذا رفض أحدهم قدم نتائج تنصف حق المدعي بصفة كلية أو جزئية، و يمكن إثبات الإنحياز عن طريق خبراء آخرون.

2-المزايدة المعنوية أو المادية لتغيير نتائج الخبرة :و هو كل نطق أو فعل صادر من الخبير يرمي من وراءه إلى تلقي منفعة من أحد أطراف النزاع لتغيير حقائق النتيجة التي توصلت إليها الخبرة.

إن فعل المزايدة قد يشبه فعل الإنحياز في النتيجة (تغيير الحق أو حتى إقراره) و(الوسيلة تلقي الخبير منفعة مادية أو معنوية) و يختلف عنه في أن المزايدة تكون بإرادة الخبير.

3-إستعمال صفة الخبير في غرض إشهار تجاري :و المراد في المرسوم 95-310 أنه لا يجوز للخبير القضائي أن يستعمل صفته للإشهار تعسفيا و يفهم ضمنا أنه يجوز للخبير القضائي إستعمال الإشهار التجاري لصفته و في رأينا أنه خروج عن الغاية و عن الإطار القانوني المقرر من المشرع في الخبرة القضائية[1].

ذلك أن الخبير القضائي هي صفة يمنحها جهاز القضاء للعمل في مجاله و خدمته متى طلب منه ذلك فهو عون القضاء و أن قائمة الخبراء بحوزة القضاة العاملين، و لا يفسر هذا النص إلا أنه تبييض لما هو في الواقع السلبي لثقافة المجتمع بقدوم بعض الخبراء للعمل خارج إطار القضاء و أصبح الأشخاص يكلفون الخبراء بصفتهم خبراء قضائيين للقيام بالخبرة خارج تعيين القاضي و شاهدنا من قدم تقرير الخبرة لخبراء قضائيين في ملف الدعوى و منهم من إحتج بها أمام الإدارات العمومية أو البنوك و تم لسوء الحظ إقرار حقوق بناءا عليها.

4-عدم إخطار الجهة القضائية بإنقضاء أجل الخبرة :من الشروط الواجبة قانونا على القاضي عند تعيينه الخبير أن يحدد له أجل لإعداد الخبرة تسري من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن الخبرة فإذا انتهى الأجل قبل إنجاز الخبرة دون إخبار الخبير القضائي الذي عينه لأجل تمديد الأجل، يكون الخبير في هذه الحالة قد أخل بواجباته و يتقرر في حقه إحدى العقوبات المذكورة سابقا.

5-رفض الخبير إنجاز الخبرة :و يفهم مخالفة لهذا الخطأ المهني للخبير أنه لا يجوز للخبير المعين رفض أداء الخبرة بعد قبولها ويقع نفس الحكم عند عدم إنجازها في الأجل طبقا للفقرة 2 من المادة 132

1-جوري كونسيل، مجلة الخبرة و الخبراء، الجزء الأول، الموقع الالكتروني www.juriconsul.com ، التاريخ 2016/02/28، الساعة 20:08، ص4 .

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقرر حق الأطراف في مطالبة الخبير بتعويض التأخير أمام القضاء المدني مع طلب إستبداله.

كما أشارت المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية أن لقاضي التحقيق أو الحكم إستبدال الخبير في حال عدم إيداع التقرير خلال الأجل الممنوح له.

و الملاحظ أن في القضايا الجزائية قد تصل عقوبة الإخلال في إنجاز الخبرة أو عدم تقديمها خلال الأجل إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

6-عدم حضور الخبير أمام الجهة القضائية التي عينته :للكلام عن هذا الخطأ يجب التمييز بين حالتين حالة يكون فيها الخبير معين من طرف القضاء الجزائي و حالة أين يعين الخبير من طرف القضاء المدني أو الإداري[1].

ثانيا :مسؤولية الخبير القضائي.

الخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح مرفق القضاء، و قد مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، و في المقابل تقع عليه إلتزامات عديدة أيضا عند أدائها، و قد يقع في الخطأ و يخل بتلك الإلتزامات، فيؤدي تصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلى إلحاق الضرر بالخصوم، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فتقوم مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بإلتزاماتها المرتبطة بصفته كخبير قضائي و بالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته كما تقوم مسؤوليته المدنية، و يجوز للخصوم و كل ذي مصلحة مطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر غير مشروع طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، إلى جانب ذلك، فإنه بحكم أنه شخص مكلف بأداء خدمة عامة، و ما قد يصدر منه يكون فعل مجرما قانونا، فإنه قد تقوم ضده أيضا المسؤولية الجزائية[2].

1-جزاء المسؤولية التأديبية للخبير القضائي:

-عقوبة الإنذار :هي العقوبة الأخف وتناسب المخالفة الأقل خطورة وتقع في مطلع العقوبات التأديبية المصنفة و المرتبة في السلم التدريجي الهرمي للعقوبات، و هي على ثلاث درجات في الغالب أو تزيد.

1- جوري كونسيل، مجلة سابقة، ص5.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص53.

– و هناك عقوبة التوبيخ المنصوص عليها في القانون صراحة.

–التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات :تسلط هذه العقوبة على الخبير إذا رفض القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر.

–الشطب النهائي:هي أخطر العقوبات و أشدها حيث تسلط على الخبير في حالة إستلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف.

و يباشر النائب العام الإجراءات التأديبية بناء على شكوى من أحد أطراف القضية المنتدب فيها الخبير، أو في حالة توفر قرائن قوية و كافية للدلالة على قيام الخبير ببعض الأفعال و التي من شأنها الإخلال بإلتزاماته والتي أشرنا إليها آنفا.

يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر عقوبة الإنذار أو التوبيخ، و يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل.

أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات أو الشطب من قائمة الخبراء فهي توقع من طرف وزير العدل يستدعي الخبير لسماعه من طرف رئيس المجلس القضائي، على أن تكون الوقائع المشكلة للخطأ المهني ثابتة.

يحيل رئيس المجلس القضائي الملف التأديبي إلى وزير العدل و هذا الأخير يوقع عقوبة الشطب النهائي بمقتضى قرار و بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس[1].

1–طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص114، 115.

2-المسؤولية المدنية للخبير :

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بإلتزامه قبل الغير، سواء أكان مصدر هذا الإلتزام القانون أو الإتفاق، و هي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن كل خطأ يرتكبه الشخص و يسبب ضرر للغير[1].

و الخبير القضائي لا يتمتع بأية حصانة، فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من القانون المدني. إلى جانب ذلك[2]، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"إذا رفض الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الإقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك إستبداله"[3]، كما يكون مسؤولا مدنيا أيضا و يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية، إذا إرتكب خطأ سبب ضررا للخصوم أو للغير في أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فقد يقع من الخبير خطأ يلحق ضررا بالخصوم، مما يجعله عرضة لدعوى التعويض. و مسؤولية الخبير هي مسؤولية تقصيرية، تنشأ عن كل خطأ يرتكبه و يسبب ضرر للغير لذلك يتعين لقيام المسؤولية المدنية للخبير، توافر الأركان الثلاث للمسؤولية التقصيرية، و هي ركن الخطأ، و ركن الضرر، وركن علاقة السببية و يقع على الخصم المتضرر إثبات خطأ الخبير و ما لحق به من ضرر ناجم عن هذا الخطأ.

فكل خطأ يرتكبه الخبير أثناء أداءه المهمة المسندة إليه، سواء كان خطأ مهنيا أو غير ذلك من الأخطاء من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية متى كان هذا الخطأ المرتكب هو السبب في إلحاق الضرر بالخصوم أو بالغير.

أما الضرر فبإعتباره ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، فإنه يعني الضرر المادي و الضرر المعنوي أيضا.و يشترط فيه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الخبير، و يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، و بالنسبة لركن علاقة السببية، فإنه يعني أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى حصول الضرر.

1-مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 251.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص63.

3-المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-المسؤولية الجزائية للخبير:

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير إذا ما إرتكب خطأ مهنيا أو أخل بأحد إلتزاماته المهنية. و المسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطأه ضرر للخصوم، فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للخبير القضائي أيضا إذا كان ما صدر منه أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري، سواء كان ما إرتكبه منصوص و معاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات أو منصوص و معاقب عليه في القوانين الخاصة.

و ما هو مجرم قانونا بالنسبة للخبير قد يكون وقائع إرتكبت بسبب أو بمناسبة أدائه للمهمة المسندة إليه[1] و هو ما يهمنا في هذا الشأن. و أهم هذه الجرائم، هي:

1)جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 238 و235 من قانون العقوبات إذا ما كانت الخبرة المنجزة خبرة في المواد المدنية أو الإدارية، و تكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 إلى 2000 دج.

أما إذا إقترنت هذه الجريمة بظرف قبض نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 4000 دج.

و تطبق هذه العقوبة حتى إذا أرتكبت الجريمة في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى مدنية [2].

2)جنحة إفشاء الأسرار المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 302 من قانون العقوبات، و التي عقوبتها الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) و غرامة من 500 إلى 1500 دج إذا كان أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين مقيمين في الجزائر، أما إذا كان أدلى بهذه الأسرار إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية، فتكون العقوبة هي من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 10000دج[3]

1-محمد حزيط، المرجع السابق، ص64.

2-المادة 235، 238 من قانون العقوبات.

3-المادة 302 من قانون العقوبات.

الفصـــــــل الأول

الأحكام العامة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

الفصل الأول :الأحكام العامة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

إن أصل الخبرة في المنازعة الإدارية هو إحالة المواد الإدارية على المواد المدنية و طبقا لما جاء في نص المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[1].

كما أن الإجراءات الإدارية تتسم بعدم مساواة أطراف الدعوى، حيث أن أحد طرفي الدعوى الإدارية هو شخص عام، و هنا يكمن الفارق الرئيسي بين الدعوى المدنية و الدعوى الإدارية، فالأولى تقوم بين طرفين متساويين لا يتمتع أي منها بإمتياز ما إتجاه الآخر، بينما في الدعوى الإدارية نجد الإدارة التي تمثل المصلحة العامة، و الفرد الذي يمثل المصلحة الشخصية، و إذا كان هدف الإجراءات الإدارية هو ضمان حقوق الفرد الدستورية، فإنه في نفس الوقت يكون هدفها كذلك ضمان المصلحة العامة.

و هذه الإجراءات تتضمن بعض الإمتيازات لصالح الإدارة منها مثلا تقييد حق مخاصمة الإدارة بالتظلم الإداري أحيانا، و إنعدام الأثر الواقف للدعوى الإدارية إلا في حالات إستثنائية و بشروط معينة، الأمر الذي يجعل الإدارة في نهاية الأمر في موقف قوة، بينما يكون الفرد في موقف ضعف، خاصة و أن الإدارة تملك سلطة القرار و تنفيذه المباشر دون اللجوء إلى القضاء، و الفرد هو الذي عليه اللجوء إلى القضاء، و من ثمة يقع عليه عبء الإثبات طبقا لقاعدة البينة على من إدعى، و كثيرا ما يصعب عليه تقديم الدليل بسبب السر المهني الذي تقره قوانين الوظيفة العامة و الذي يمنع تسرب أية معلومات و هكذا لا يستطيع تأسيس دعواه كما ينبغي.

و إن الإجراءات الإدارية إجراءات كتابية، فهي وسيلة الإبداع و جمع الأفكار بعمق، فهذه هي ميزة الإجراءات الكتابية، أما مساوئها فهي بطئها في الآجال (شهران)[2].

و بالتالي سنتحدث في هذا الفصل عن كيفية تعيين الخبير القضائي، و إستبداله، و رده في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني)فنتناول فيه تنفيذ الخبرة.

1-المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول"الهيئات و الإجراءات"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص125.

المبحث الأول :تعيين الخبير و إستبداله و رده.

تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع له وحده تقرير لزوم هذا الإجراء، و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له، و متى كان ما إستند له الحكم في رفض طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض[1].

و إذا كان الخبير قد عين تلقائيا من قبل الهيئة القضائية الإدارية دون أن يطلب الخصوم ذلك فإنه بإستطاعة الخصوم أو أحدهما طلب رده، و إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له أستبدل بغيره من الخبراء[2].

و سندرج في هذا المبحث تعيين الخبير القضائي(المطلب الأول)، و إستبداله (المطلب الثاني)، و كذا رده (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تعيين الخبير القضائي.

ليس هناك قانون خاص بالخبير في المسائل الإدارية مثل ما هو الأمر أمام مختلف محاكم النظام القضائي، فتعيين قسم من أقسام القضاء الإداري، لفني- بصفته خبيرا-، يفرض عليه كل الإلتزامات التي تفرض عليه إذا عينه قسم من أقسام القضاء الأخرى غيره[3]، و إختيار الخبراء يعود إلى المحكمة، كما أن إجراء الخبرة يأمر بها القاضي المختص بالنظر في موضوع النزاع[4]،و يعتبر هؤلاء الذين يتم إختيارهم و الذين يستعين القضاة بمعرفتهم فيصبحوا بذلك أعوانا قضائيين، يقصد بهم الخبراء القضائيين[5].

1-محمد حسين منصور، قانون الاثبات "مبادئ الاثبات وطرقه "، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر، 2002، ص247.

2-بوزيان سعاد، مذكرة شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، "طرق الاثبات في المنازعات الإدارية"، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص92.

3-محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص143.

4-Jacques boulez expertises judiciares , désignation et missions de l'éxpert procédure selon la judiriction ,14édition, délmas, France ,2006, p 184.

5-عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية"نظرية الحق"، الجزء الثاني، بدون طبعة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009،ص621.

و عليه سنتناول سلطة تعيين الخبير القضائي (الفرع الأول)، ثم الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :سلطة تعيين الخبير القضائي.

يجوز لأي من الخصمين سواء أكان مدعيا، أم مدعى عليه، أم ضامنا، أم متدخلا في الخصومة أن يطلب ندب خبير في الدعوى ليقوم بالعمل الذي يدعو الأمر للإستعانة برأيه فيه، و على الطالب أن يبين الأسباب التي تقتضي ندب خبير و نوع العمل المطلوب منه القيام به، و تأثيره في إتجاه المنازعة، و وجه الحكم فيها.

و للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بندب خبير[1]، و يمكن أن يتم إختيار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة إستثنائية و بأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط [2].

و يجب أن تذكر في منطوق حكمها:

1-بيانا دقيقا لمأمورية الخبير، و التدابير العاجلة التي يؤذن له في إتخاذها.

2-الأمانة التي يجب إيداعها بخزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير و أتعابه، و الخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة و الأجل الذي يجب فيه الإيداع، و المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

3-الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبرة[3].

وتنص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي :

1-عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الإقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.

2-بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

3-تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

1-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص77.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال العمومية، الجزائر، 2004، ص115.

3-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص77.

4-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط"[1].

فالمادة 128 إستحدثت إلزاما على القاضي يتضمن وجوب إحتواء الحكم الآمر بإجراء الخبرة مجموعة بيانات أساسية يتحقق من ورائها أمران :مراقبة جدية الأسباب المؤدية إلى الخبرة، و تفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء[2].

و عند إستلام الخبير لنسخة من القرار القضائي المعين له (و يكون التسليم بواسطة تلقيه لنسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم)، فإنه يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة[3]، يلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الإستثناءات والحالات الخاصة بإستفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي[4]، برسالة موصى عليها التي يجتمعون فيها للشروع في تنفيد المهمة المنوطة به.

و تجرى عمليات الخبرة في التاريخ المبلغ من قبل الخبير إلى الخصوم، و بإستطاعتهم الحضور شخصيا أثناء سريانها أو تعيين نائب عنهم، و تسجل ملاحظاتهم عند الإقتضاء، ويجب أن تجرى تلك العمليات بدقة ضمن الإطار المحدد من قبل الجهات القضائية.

فتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى، و إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إستخلاصها بنفسه، و يجب على الخبير أن يثبت أعماله في محضر يشمل على بيان حضور الخصوم، و أقوالهم و ملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذكر فيذكر في المحضر، فيقوم الخبراء بكل التحقيقات التي تتطلبها المهمة المسندة إليهم، دون التطرق للمسائل القانونية، و إذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة إليه، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم الذي يقتصر على إستعمال العناصر التحقيقية لوحدها و التي يحتويها التقرير[5].

1-المادة 128من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

2-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص133.

3-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص78.

4- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية "دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع "القسم الأول"الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص326.

5-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص78، 79.

لا حرج على الخبير في أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها، و ما دام الرأي إنتهى إليه في تقريره لم يكن إلا نتيجة أبحاثه الشخصية[1].

و يتم تعين خبير غير مقيد أمام القاضي المدني و الإداري:

بالرجوع إلى القواعد العامة في إجراءات التقاضي نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى للقاضي صلاحية تعيين خبيرمن بين المقيدين في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف المجلس القضائي أو الإستعانة بالخبراء الغير مقيدين بشرط أداءهم اليمين أمام القاضي الذي عينهم مع إيداع محضر أداء اليمين بملف القضية طبقا للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فمقصد المشرع هو تحقيق العدالة فقط إذ أنه في واقعنا، نجد خبراء و أساتذة من تخصص معين في الطب مثلا يشهد لهم الوطني و الأجنبي بالكفاءة و الأمانة لكنهم غير مقيدين بجدول الخبراء القضائيين لأسباب تخصهم، فالقاضي الذي يريد تحقيق العدالة بكافة معانيها أن يعين هذا الخبير الغير مقيد و قد طالعتنا الصحف الوطنية سنة 2009، إستعانة الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بطبيب جراحة طب الأطفال في قضية ضحايا الخطأ الطبي في عملية الختان[2].

الفرع الثاني :الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى الحكم القطعي و الحكم غير القطعي، هذا الأخير لايفصل في موضوع الدعوى، إنما يفصل في تدبير وقتي بصددها و ينقسم بدوره إلى قسمين :الحكم الوقتي و الحكم ما قبل الفصل في الدعوى و هو الحكم المتعلق بسير الدعوى و إجراءات الإثبات، و هذا الأخير هو الذي يهمنا في بحثنا هذا، إذ يقسم إلى حكم تحضيري و حكم تمهيدي، و الحكم الآمر بتعيين الخبير يكون إما تحضيريا و إما تمهيديا كما يمكن أن يكون أمرا إستعجاليا.

-الحكم التحضيري :هو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه، فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع و الفصل فيه على ضوء نتائجها و من أمثلة :الحكم بإنتقال المحكمة للمعاينة، الحكم بإجراء

1-علي عوض حسن، المرجع السابق، ص57.

2-جوري كونسيل، المجلة السابقة، ص3.

تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث[1]، الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات الهالك.

-الحكم التمهيدي :هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير و الإجراءات و لكنه يستشف منه قليلا أو أكثر عما ستقضي به المحكمة و يتعرض لمصير النزاع كما أنه ينبيء عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة[2] عكس الحكم التحضيري الذي سبق التطرق إليه، و من خلال أحكام المحكمة العليا يظهر أن : الحكم يكون تمهيديا ففي الحالات :

- فصل في جانب من جوانب النزاع.

– مس بحقوق الطرفين.

– أبدى القاضي رأيه في النزاع، و يجوز للخصوم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، و يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة و أن تتوافر فيه الشروط الواردة و يشترط في الحكم أن يكون قابلا للإستئناف.

و تحدد مهلة الإستئناف بشهر واحد (01) إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا أو من تاريخ إنقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا [3].

1-نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص109، 110.

2-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية-نظرية الدعوى –نظرية الخصومة –الإجراءات الإستثنائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص285، 286.

3-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص86.

و منه إن الحكم الآمر بتعيين خبير في دعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيريا و يمكن أن يكون تمهيديا، فالحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض يكون تمهيديا حين يكون الغرض منه مجرد تقدير الأضرار التي لحقت المدعي، و يكون تحضيريا حين يكون غرضه التأكد من وقوع الخطأ من المدعى عليه و القول بأن الحكم الآمر بندب خبير يكون دائما تمهيديا هو قول خاطئ[1].

المطلب الثاني :إستبدال الخبير القضائي.

سنتعرض في هذا المطلب إلى حالات إستبدال الخبير القضائي (الفرع الأول)، ثم إجراءات إستبدال الخبير القضائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول :حالات إستبدال الخبير القضائي.

حالات إستبدال الخبير طبقا للمادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي:

1-رفض إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن يحدد المشرع حالات بذاتها، على خلاف الضباط العموميون الذين لا يملكون رفض القيام بالمهام المخولة لهم بموجب القانون المنظم للمهنة، فالمحضرون القضائيون مطالبون بإجراءات التنفيذ كلما طلب منهم ذلك و ليس لهم الرفض دون سبب مشروع.

2-إحاطة المحكمة التي عينته بتعذر و القيام بالمهمة لأسباب موضوعية.

و في الحالتين، يتم إستبدال الخبير الرافض للمهمة أو المتعذر عليه القيام بها، بخبير آخر بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه. غير أن الوضع يختلف فيما لو قبل الخبير المهمة و لم يعتذر و لم يرفض، لكنه بسبب التهاون أو الإهمال أو سوء النية لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد.

ففي هذه الحالة، يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية مع إمكانية إستبداله.

و جديد هذه المادة يتعلق بالقاضي المكلف بإستبدال الخبير حيث أسند المشرع هذا الإختصاص إلى القاضي الذي عينه[2].

1- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص121.

2-عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 136،137.

الفرع الثاني :إجراءات إستبدال الخبير القضائي.

إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة أعلاه جاز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة إستبدال الخبير مع ذكره في طلبه ما يلي :

- أسماء الأطراف و ألقابهم و عناوينهم و وظائفهم و موجز عن وقائع الدعوى.
- تاريخ الحكم الصادر بندب الخبير محل الإستبدال.
- الأسباب التي دعت إلى طلب إستبداله بغيره.

و تقدم عريضة إستبدال الخبير إلى رئيس المحكمة المختصة موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه، و يصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل العريضة يندب فيه خبيرا آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول، و لا يجوز إستئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني، لأنه ليس حكما و لا أمرا إستعجاليا[1].

و قد يكون إستبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم و هذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة[2].

المطلب الثالث :رد الخبير القضائي.

يقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن مضنة التحيز و محاباة خصم على حساب خصم آخر، و بعيدا عن دافع الحقد أو الإنتقام، و لكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم و للمحكمة عند الإستعانة بها[3].

و في هذا الشأن سنتطرق إلى إجراءات رد الخبير(الفرع الأول)، و إلى أسباب رد الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات رد الخبير.

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه، أوتحيزه له فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهد إليه بها، لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال إتخاذ الإجراءات لرد الخبير.

1-مي عبد ربه، إجراءات الخبرة، بحث قانوني منشور بالموقع الالكتروني:www.mohamah.net ، تاريخ التصفح 2016/02/28، على الساعة 19:56.

2-أنور طلبة، المرجع السابق، ص886، 887.

3-عباس العبودي، المرجع السابق، ص335.

و طبقا للمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقدم طلب الرد بمجرد صدور الحكم بتعين الخبير في أجل قصير حدد بثمانية (8) أيام من تاريخ هذا التعيين.

يفصل في طلب رد الخبير دون تأخير بأمر غير قابل لأي طعن، و يسقط حق الخصم في رد الخبير إذا فات الميعاد المذكور.

و يجب أن تتضمن العريضة التي تقدم إلى المحكمة:

-إسم و لقب الخبير إذا كان شخصا طبيعيا.

أما إذا كان الخبير شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعين بالرد أو الشخص أوالأشخاص القائمين به.

-يذكر إسم و لقب و عنوان الطرف أو الخصم.

-ذكر الأسباب التي أدت بالخصم إلى طلب الرد بدقة و إرفاقها بالأدلة و الوثائق [1].

و يستمع القاضي إلى الأطراف و إلى الخبير محل الرد و الخصم و يتأكد من صحة الأسباب الواردة في الطلب و الوثائق المؤيدة له. و إذا توافرت الشروط المذكورة آنفا تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير على وجه السرعة، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة الطلب غير مبررة، أو كانت كيدية لمجرد الإنتقام، أو إطالة النزاع رفض القاضي الطلب.

و في حالة قبول الطلب و رد الخبير فإن القاضي يعين خبيرا آخر للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاضي بتعين القاضي.

الفرع الثاني :أسباب رد الخبير.

حددت المادة 133من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة (2) أسباب رد الخبير في ثلاث هي: عنصر القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، وجود مصلحة شخصية، و أي سبب جدي.

و من الأسباب التي تعتبر جدية و سائغة تطلب رد الخبير هي عدم كفاءته المهنية وعدم إختصاصه في المادة محل الخبرة و عدم الجدية في البحث و التحدي المطلوبتين في كل أعمال الخبرة.

1- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، الجزء الأول"الإجراءات المدنية"، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص59.

و يضاف سبب آخر كالتحيز و المحاباة و عدم النزاهة و إذا كانت له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين خبير يقصد رده، و إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما[1].

1-طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني :تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

بعد تعيين الخبير على رأس مهمته يبقى تحت مراقبة القاضي الذي عينه طيلة مدة تنفيذه لأعمال الخبرة. و تعد الرقابة القضائية من الوسائل الفعالة لتحقيق الهدف المرجو من تعين الخبرة. و الأصل أن جميع أعمال و واجبات الخبير تتم تحت إشراف القاضي الإداري الذي أمر بإنتدابه و تتجلى مظاهر نظام الرقابة القضائية على أعمال الخبير من خلال :

-الخبير لا يقوم بأعماله إلا في حدود المسائل و المواضيع التي حددها له القاضي في فحوى أمر تعينه.

-عند إنتهاء الخبير من مهامه يعد تقريرا مكتوبا يدون فيه جميع تصرفاته و تنقلاته التي قام بها في سبيل تنفيذ أعمال خبرته ليودعه لدى أمانة الضبط. و دور القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد حيث يمتد دوره لحين إصداره لقراره أو حكمه في موضوع المنازعة الإدارية من خلال بناء موقفه معتمدا فيه على نتائج الخبرة أو يتم إستبعاده جملة. كما يمكن للقاضي الإداري الأخذ بنتائج خبرة أمر بإجراءاتها قاض آخر على أساس أن السير في أعمالها كان بأمر و تحت إشراف القضاء [1].

و يتوجب على الخبير بعد إعلامه بحكم أو قرار التعين أن ينفذ مباشرة و بدون تأخر وشخصيا أعمال الخبرة المحددة له و يقوم بجميع التحقيقات التي تتطلبها المهمة المكلف بها مع عدم التطرق دائما إلى المسائل القانونية، و إذا تعدى الخبير المعين المهمة المسندة له فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم أو القرار الذي يقتصر على إستعمال العناصر التحقيقية لوحدها و التي يحتويها تقرير الخبرة [2].

و سنتحدث في هذا المبحث حول دور المحكمة و الخصوم في الخبرة في (المطلب الأول)، ثم عن إعداد تقرير الخبرة (المطلب الثاني)، و كذا الخبرة القضائية في نطاق الإستعجال(المطلب الثالث).

1-زكري فوزية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، "إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"، جامعة وهران، 2011-2012، ص 113.

2-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص219.

المطلب الأول :دور المحكمة و الخصوم في الخبرة.

متى توافرت شروط الحكم بالخبرة، و صدوره و إعلام الخبير، و إيداع التسبيق يباشر الخبير عمله، و رغم ذلك لا تنجز الخبرة إلا بمساهمة الأطراف الثلاث :المحكمة، الخصوم والخبير.

و نتناول في هذا المطلب دور المحكمة في الخبرة (الفرع الأول)، و دور الخصوم في الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :دور المحكمة في الخبرة.

لا يتوقف دور القاضي عند تعيين الخبير، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص على عدة إجراءات و إلتزامات تقع على القاضي أهمها :

1-الإشراف على عمليات الخبرة وفقا لما تنص عليه المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: و الأصل أن جميع الأعمال التي يقوم بها الخبير تنفيذا لحكم الخبرة يؤديها تحت إشراف المحكمة، إلا إذا إقتضت طبيعة الخبرة غير ذلك، كأن يكون محل الخبرة فحصا طبيا. و يتيح المشرع الجزائري للقاضي حضور أعمال الخبرة، و إبداء ملاحظاته و توقيع محضر بذلك مع تقديم الخبير للشروحات اللازمة و تصريحات الغير أو الأطراف و يوقع الخبير و القاضي على هذا المحضر.

2-متابعة التدابير التي تسهل مهمة الخبير :كالتأكيد على دفع التسبيق. و يلتزم الخبير بإطلاع القاضي بأي إشكال يعترضه، و إلزام الخصوم بتسليمه الوثائق و المستندات الضرورية لإجراء الخبرة. و يمكن في حالة رفضهم أن يصدر أمر تحت طائلة الغرامة التهديدية، طبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و يمكن في حال إمتناعهم أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على عدم التسليم[1].

الفرع الثاني :دور الخصوم في الخبرة.

تجري عمليات الخبرة في التاريخ الذي بلغ به الخبير الخصوم حيث يقع على عاتقه إعلام الأطراف بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، و ذلك تكريسا لمبدأ المواجهة الذي يحكم إجراءات التقاضي، و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يسميه "مبدأ الوجاهية"، و يعتبر من حقوق الدفاع. و إخطار

1- إلياس جوادي، أطروحة دكتوراء في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، "الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية" (دراسة مقارنة)، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص144

الخصوم من طرف الخبير يخضع لمراقبة القاضي شرط أن يعبر عنه الأطراف و يعرض الخبرة إلى الإبطال.

و أحيانا لا تتوج أعمال الخبير بالتقرير الذي يتضمن أعمال التي كلف بها، حيث إذا تبين له أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي بموجب تقرير، لكن هذا الإحتمال يظل إستثنائيا. و يمكن التساؤل في هذا الإطار هل أن المادة 142من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تعطي للخبير رخصة الصلح بين الأطراف تكريسا لما درج عليه القضاء العادي و الإداري حتى قضاء مجلس الدولة الذي يعتبر أن تجاوز الخبير لحدود مهامها المتمثلة في مساعدة القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية أمر غير جائز إلا أنه صدرت له قرارات طلبت من الخبير المصالحة بين الخصوم[1].

المطلب الثاني :إعداد تقرير الخبرة.

إن التقرير هو الذي ينهي الخبرة و يزود القاضي بعناصر حل النزاع. و سنتحدث عن مضمون و حجية تقرير الخبرة (الفرع الأول)، و بطلان تقرير الخبرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مضمون و حجية تقرير الخبرة.

حيث تحظى المحكمة بسلطة كاملة بأن تكتفي برأي الخبير متى إقتنعت بصحته و تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى أطمأنت إلى رأي خبير معين رأت فيه وفي باقي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر.

-تعديل المحكمة في تقرير الخبرة:

للمحكمة أن تعيد التقرير إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه. و لها أن تعهد إلى خبير آخر أو أكثر اللذين لهم أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق[2].

و للقاضي أن يعتبر جانبا من التقرير صالحا و يستبعد الباقي. و للقاضي أيضا أن يرفض الخبرة جملة، و يعين خبيرا آخر للقيام بنفس المهمة فإذا تغيب طرف من الأطراف أثناء إيقاع الخبرة لأنه لم يستدع فإن له الحق في المحاجة بأن الخبرة غير صحيحة[3]. فالسلطة التقديرية للمحكمة في طرح رأي الخبير

1-إلياس جوادي، المرجع السابق، ص144.

2-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص81.

3-محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص155، 156.

برمته إذا لم تقتنع به، و بسلامة أسبابه، شريطة أن توضح في حكمها الأسانيد التي إرتكنت إليها في تكوين عقيدتها و أسست عليها حكمها.

و إذا رأى القاضي الإداري أن الخبرة ناقصة فإنه بإستطاعته الأمر بإجراء خبرة تكميلية أوخبرة مضادة، غير أنه و مهما كانت الظروف فهو يحتفظ بحرية كاملة في تقدير الوقائع.

و يمكن القول أن القاضي الإداري يؤسس حكمه على ما توصلت إليه الخبرة المنجزة، غير أنه غير ملزم برأي الخبير لكن يتوجب عليه تسبيب إستبعاد الخبرة[1].

و بالنسبة لأتعاب الخبير فطبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقدر أتعاب الخبير و مصروفاته من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، و الآجال المحددة، و جودة العمل المنجز.

فأتعاب الخبير تحدد حسب العناصر الآتية:

-المساعي المبذولة.

-إحترام الآجال المحددة.

-جودة العمل المنجز.

و يأذن رئيس الجهة القضائية أمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

و يأمر الرئيس عند اللزوم إما بإستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك و إما إعادة المبالغ الزائدة إلى من أودعها.

و على الخبير أن يرفق بتقريره بيانا للمصاريف التي دفعها، و أيام العمل، و الساعات التي أمضاها في إنجاز مأموريته، و تحديد الإنتقالات و المعاينات التي أجراها و المسافات التي قطعها. و يعتبر تقرير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضي الموضوع طالما أنه راعى العناصر الثلاثة السالفة الذكر.

و على الجهة القضائية التي سبق لها أن أمرت للخبير بمبلغ من المال كجزء مسبق عن أتعابه أن تحكم لهذا الأخير بالمبالغ الباقية له في ذمة الخصوم، و ذلك في نفس الحكم إذا أمكن تقرير تلك الأتعاب حتى يتمكن الخبير عند الحاجة من تنفيذ هذا الحكم و إستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه لدفعها.

1-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات، المرجع السابق، ص82.

و يجوز للمحكمة أثناء تقريرها لأتعاب الخبير إنقاص عدد الأيام و الساعات الواردة في الكشف المقدر من الخبير إذا كانت تلك البيانات غير مناسبة مع العمل الذي قام به فعلا يلزم بأتعاب الخبير و مصروفاته كأصل عام الطرف الذي طلب الخبرة أول مرة و يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى الذي حكم عليه بدفعها.

-الإعتراض على أمر التعويض:

للخبير و كل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير. و يجوز للخبير أن يعترض من هذا الأمر خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه به[1].

كما يجوز للأطراف الأخرى معارضة تحديد المصاريف خلال (08) أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا الحكم نهائيا، و إذا كان الحكم الفاصل في النزاع قابل للإستئناف فإنه يجوز لهم المنازعة في تحديد المصاريف بطريق الإستئناف.و يفصل في التظلم في أقرب وقت ممكن.

-عدم جواز تسلم الخبير أتعابه من الخصوم مباشرة:

و لقد منع القانون الخبير تسلم أتعابه من الخصوم مباشرة، و إن فعل تعرض للشطب من القائمة. و لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي و المبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب و مصروفات الخبراء و الشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود[2].

أما بالنسبة للطعن فقد نصت المادة 145 على أنه :"لا يجوز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

و لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لإستئناف الحكم أوالطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة"[3].

1-طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، المرجع السابق، ص67.

2-طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، المرجع السابق، ص68.

3-المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني :بطلان تقرير الخبرة.

إن لبطلان تقرير الخبرة حالات. و العيوب المبطلة لأعمال الخبراء هي إما عيوب تمس بالنظام العام، و إما عيوب جوهرية أساسية، فضلا عما أقره الفقه و القضاء من حالات تؤدي في الغالب إلى البطلان.

أولا :البطلان لعدم إحترام إجراءت تتعلق بالنظام العام.

إن عدم إحترام الإجراءات الماسة بالنظام العام تؤدي حتما إلى بطلان الخبرة و على الخصم إثارتها، و الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى و لو أمام المجلس القضائي و الإجراءات التي تمس بالنظام تتمثل في:

1-عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعدي الخبير، أو أحد كتابه كانت الخبرة باطلة لأن الغرض من ندب الخبير هو لإستعانة المحكمة به، و بخبرته، و إختصاصه في المسائل الفنية المحضة[1].

2-أن يقوم بالخبرة خبير غير معين من المحكمة، و تكون الخبرة باطلة، و يجب على القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام.

3-تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل علميا أو تكون مؤهلات مزورة.

و يرى جانب من الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها شخص غير مختص في المادة كأن يكون طبيبا مثلا و كان موضوع الخبرة المحاسبة أو العقار.

4-أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء فلا يجوز أن يقوم بها خبير واحد.

و كذلك إذا قام بالخبرة عدد من الخبراء و الحال أن المحكمة عينت خبيرا واحدا.

5-إذا قام بالخبرة خبير قد شطب إسمه من قائمة الخبراء أو بحكم جزائي أو قرار تأديبي شريطة أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب و أن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير.

ثانيا :البطلان لعدم إحترام إجراءات جوهرية.

على الخبير إحترام الإجراءات الجوهرية قبل و أثناء قيامه بعمليات الخبرة.

1- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص127، 128.

1-قبل مباشرة أعمال الخبرة:

عدم حلف الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.و للإشارة فإن الخبير الملزم بأداء اليمين هو الخبير المقيد في قائمة الخبراء، و عدم حلف اليمين يؤدي إلى البطلان و هو ليس من النظام العام و هو مقرر لصالح الخصوم و لكل منهم التمسك به الرد على إجراء تقرير الخبير.

2-أثناء القيام بأعمال الخبرة:

عدم إحترام إجراءات الوجاهية. و الوجاهية مبدأ أساسي و هام من مبادئ الخبرة[1]، فقد أوجبت المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"[2]،و هذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 المتضمن "من المقرر قانونا أنه يتوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة"[3].

و إن إحترام مبدأ الوجاهية يقتضي أن تجري الخبرة بحضور الخصوم و سماع أقوالهم أو وكلائهم حتى يتمكن الخصوم أثناء الخبرة أن يناقشوا و يتعرضوا على رأي الخبير، و أن يطلعوا على الوثائق و بذلك يتمكنون من الدفاع عن حقوقهم.

1- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص 129.

2-المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-قرار المحكمة العليا، رقم 9210، الصادر بتاريخ 1993/01/03، المجلة القضائية العدد 03، 1994.

3-بعد إنجاز الخبرة:

إذا أنهى الخبير أبحاثه و تحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره إلى المحكمة و إيداعه بكتابة الضبط مشتملا على رأيه في المسائل المطروحة، و الأسئلة المكلف بالإجابة عنها وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه وفي حدود المهنة المكلف بالإجابة عنها وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه و في حدود المهنة المكلف بها، فإذا لم يقم الخبير بإبداء رأيه في المسائل الفنية التي أستشير فيها فإنه يكون قد أغفل إجراءا جوهريا يعرض الخبرة للبطلان.

و من العيوب أيضا التي تعرض الخبرة للبطلان هو تجاوز الخبير للمهمة الموكولة إليه كأن يطلب منه فقط تحديد المساحة المعتدى عليها أو المنزوعة فيتجاوز مهامه بأن يقوم بتقييمها نقدا أويصف طبيعتها على أنها أرض فلاحية أو صالحة للبناء.....إلخ.

و قد تشوب الخبرة بعض العيوب كأن تنعدم ملاحظات الخصوم و إعتراضهم و أقوالهم، أو يبدي الخبير رأيا قانونيا محضا أو يسعى للصلح بين الأطراف دون تكليفه بذلك[1].

و بالنسبة لآثارها متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه و قررت بطلان تقرير الخبرة كله فإن تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمة له، و لا يمكن أن يمكن أساسا لقضاء المحكمة و إلا كان قرارها معيبا و مستوجبا للنقض.و في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة، كما يمكنها أن تفصل في الموضوع بناءا على أدلة و أسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى، متى كانت كافية لتكوين عقيدتها، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، و يتعين عليها أن تلجأ إلى الإستعانة برأي فني آخر[2].

1-طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص130.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص181.

المطلب الثالث :الخبرة القضائية في نطاق تدابير الإستعجال.

تتضح أهمية قضاء الإستعجال الإداري بإتساع تدخل الإدارة في شؤون المتعاملين معها، فتعاظمت أهميته، و دوره بتعاظم تدخل الإدارة في الحياة العامة.

لهذا لابد للشخص، محافظة على حقوقه، أن يلجأ لحمايتها بإتباعه إجراءات تتميز بالسرعة. و لن يتأتى له ذلك إلا بوجود إجراءات إستعجالية تحمي مركزه القانوني إتجاه الإدارة، و لو بصفة مؤقتة تزداد أهميته في مجال الأشغال و المنازعات الضريبية أو إستلاء على الملكية للمنفعة العامة عندما يتطلب الأمر الإستعانة بالخبراء، فهنا على قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بصفة مستعجلة بندب خبير.

و التدابير الخاصة بالخبرة التي يأمر بها القاضي الأساسي كقاعدة عامة يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة في أي فرع من فروع المنازعات[1]،حيث تندرج الخبرة في نطاق تدابير الإستعجال ضمن الإجراءات التي تضبطها المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أنه :"يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل على الفور"[2].

و من خلال هذه المادة يتضح أن إثبات الحالة أمام القاضي الإستعجالي يكون عن طريق أمر على عريضة بتعين الخبير للوقوف على الحالة الواقعية. و لأن هذه المسألة تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدعوى الإستعجالية من عدم جواز المساس بأصل الحق أو تعلقها بالنظام العام، فإن ما زاد عن تعيين خبير لا يختص به قاضي الإستعجال[3].

و لو في غياب القرار الإداري يمكن اللجوء لقاضي الإستعجال عن طريق أمر على عريضة يتضمن تعيين خبير للقيام بهذه المهمة من أجل إستعمال ما يثبته كدليل بعد ذلك في النزاع المحتمل طرحه و هو الأمر الذي يجيز به المشرع التقدم بهذا الطلب و لو كان مؤسس على مصلحة محتملة. و

1-نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص48.

2-المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-عادل بوضياف، المرجع السابق، ص321.

في حالة إستجابة قاضي الإستعجال للأمر على عريضة فإنه يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير دون تأخير لإتخاذ ما يراه مناسب[1].

و يجب التوضيح أن الحكم بتعيين خبير من طرف قاضي الموضوع يختلف عنه في الأمور المستعجلة، فقاضي الموضوع يجوز له أن يحكم بتعيين خبير من تلقاء نفسه، طبقا للمادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا لتوضيح بعض الجوانب الفنية في النزاع المعروض عليه.

كما يجوز له ذلك بناء على طلب أحد الأطراف، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة يأمر في الغالب بتعيين خبير بناء على طلب أحد الأطراف كطلب أصلي و ليس فرعي. فالطلبات التي تعرض على قاضي الأمور المستعجلة هي طلبات مستعجلة تتطلب سرعة الفصل فيها حفاظا على المراكز القانونية للأطراف. كما أن الأوامر الإستعجالية بتعيين خبير هي أوامر تتعلق بإجراءات تحفظية مؤقتة، لا تمس بموضوع النزاع لهذا فإن لجوء القاضي – قاضي الأمور المستعجلة – إلى تعيين خبير من تلقاء نفسه هو مضيعة للوقت و من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الإنتظار، و ما يترتب عنه من حدوث أضرار بالغير يصعب إصلاحها فيما بعد.

إذ يجب على الطرف الذي طالب بتعيين خبير – من أجل تأمين قبول طلبه – أن يحدد بوضوح ماهية الوقائع المادية التي يطلب معاينتها. كما يتوجب عليه أيضا أن يبين حالة الظروف الخاصة المحيطة بالموضوع، و مضمون طلبه و التي من شأنها أن تثبت فعلا أن ثمة ضرورة ملحة لإجراء المعاينة المطلوبة[2].

و تخضع الإجراءات المتبعة في رفع دعوى تعيين خبير إلى نفس الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الإستعجالية، سواء من حيث إجراءات تقديم العريضة، و تسجيل الدعوى، أو من حيث تحضير القضية و الفصل فيها. كما يتوجب عليه أن يحدد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و ما يمكن إستخلاصه حول الخبرة في حالة الإستعجال أنها تتميز عن الخبرة في الأحوال العادية، ذلك أن الخبرة لا يمكن أن تكون مستقلة عن أي نزاع قائم أمام القضاء، فلا يمكن أن تكون محلا للدعوى الأصلية قبل أي نزاع، بل يستلزم ذلك بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام

1-عادل بوضياف، المرجع السابق، ص321.

2-نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص52.

القاضي. و لا يستثنى من ذلك سوى دعوى إثبات حالة، أي إثبات واقعة يخشى ضياع معالمها و يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء[1].

1-نصر الدين هنوني، نعيمة التراعي، المرجع السابق، ص53.

الفصل الثاني

التطبيقات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

الفصل الثاني :التطبيقات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

تعد الخبرة أهم الوسائل التي يستعين بها القاضي الإداري لحل القضايا و المطروحة عليه[1]،سواء على مستوى المحكمة الإدارية كجهة أول درجة، أو على مستوى مجلس الدولة عندما يفصل في الدعوى كجهة استئناف، أو عندما ترفع أمامه الدعوى كجهة أول درجة في الحالات التي يخول له القانون ذلك[2]،و هذا ما أدى إلى إنتشارها في مجال المنازعات الإدارية. و بمقتضى خصوصيتها التي تشمل ميادين متشعبة و جد معقدة، لا يستطيع القاضي الإداري بمفرده و لا بالإمكانيات المحدودة التي بيده أن يصل إلى كل الحقائق.

و أن يقوم بالدور المنوط به، لذلك فمن الضروري في بعض القضايا الإستعانة بالخبير، الذي يمكن إعتباره مستشارا بإمتياز[3].

و لذلك سنتطرق في موضوع الخبرة القضائية في مجال بعض المنازعات الإدارية إلى الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية (المبحث الأول)،و الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية (المبحث الثاني).

1- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص143.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص9.

3-نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع نفسه، ص192.

المبحث الأول :الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

تعد الضريبة من أهم الموارد التي تغذي ميزانية الدولة و المجموعات المحلية، غير أنه في تحديد وعائها و تصفيتها و تحصيلها تثور نزاعات بين الخاضع لها أو المدين بها من جهة، و الإدارة الجبائية من جهة ثانية حول قرار الضريبة.

و كلمة منازعة لغة تعني الخصام أو الدعوى، و تهدف إلى كل شيء متخاصم فيه، و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة"contentieux".

و المنازعة في المادة الضريبية لها مفهوم محدد و شامل، حيث يتضمن كل الأعمال و الإجراءات التي تهدف إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها.

و تتضمن كلمة منازعة في المادة الضريبية معنيين:

أ-أولهما ضيق :و تستعمل في المنازعات التي تحدث بين المكلف و الإدارة الضريبية، و ذلك فيما يتعلق بتحديد طرق تحصيل الضريبة أو مبلغها المفروض عليه.

ب-و الثاني واسع :يظهر حين إستعمال اللفظ و إن لم يكن هناك نزاع بين المكلف و الإدارة الجبائية، بل هناك وضعية معينة قد حلت مثل إعسار المكلف، أو هلاك أمواله أين يطلب المكلف على أساسها من الإدارة الجبائية، أن ترفق به أو يطلب الإعفاء أو التعديل لمبالغ الضريبة، كما يشمل المنازعات التي تحدث أثناء إستعمال طرق إحتيالية، أو تدليسيه بقصد التهرب من دفع كل الحقوق، أو بعض الحقوق المفروضة عليه و هنا يطرح النزاع أمام القسم الجزائي بعكس الحالة الأولى التي تطرح أمام القضاء الإداري[1].

و قد عرف أندري هارتي مستشار مجلس الدولة الفرنسي سابقا المنازعات الضريبية بأنها: "تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب".

أما الدكتور زكرياء محمد بيومي فعرفها بأنها :"تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة، و مهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقانون، و اللوائح أو لم تربط وفقا لها، و في حالة ما إذا تبين عدم صحة أو شرعية ربط الضريبة فإنه يحكم برفعها كليا أو جزئيا".

1 - فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص23.

و تعتبر الخبرة من طرق الإثبات في المنازعة الضريبية، و هي إجراء جوازي للقاضي الإداري يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب وفقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية، كما أن المادة 89 منه أحالت على أحكام المواد ذات الصلة، الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتعلق الأمر بالمادة 125 إلى غاية المادة 145 منه.

و بسبب أن المنازعات الضريبية تثير العديد من المسائل الفنية و التقنية التي تخرج عن نطاق القانون، بذلك تسند مهمتها لأهل الاختصاص. و يمكن لإدارة الضرائب أن تفرض الضريبة تلقائيا، دون الإعتماد على معايير تؤسس عليها الضريبة لهذا يجب بحثها، و إثباتها من أهل الإختصاص ليتسنى للقاضي الإداري بناء قناعته للفصل بجدية و إنصاف في المنازعة الضريبية[1].

و لهذا سنتحدث في هذا المبحث عن تنظيم الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية(المطلب الأول)،ثم عن تنفيذها في مثل هذه المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تنظيم الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

كثيرا ما يجد القاضي الفاصل في الدعوى الضريبية نفسه عاجزا عن الفصل في النزاع بعد إستنفاذ إجراءات التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق، نظرا لما يعتري هذا النزاع من مسائل تقنية وفنية و حسابية مستبعدة في التكوين القانوني للقاضي، و متجاوزة لمعرفته، و ثقافته العامة، والمتخصصة، يحتم عليه اللجوء إلى ذوي الخبرة و الإختصاص.

و تعتبر الخبرة القضائية عملا من أعمال التحقيق، التي يجوز لكل جهة قضائية إتخاذها إنصياعا للمبدأ الذي يخول لها اللجوء إلى التدابير الكفيلة لإظهار الحقيقة القضائية، في إطار ما ليس ممنوعا قانونا سعيا لإستخلاص النتائج منها في مسائل فنية، و علمية على شكل رأي غير ملزم.

و عموما لا يختلف إجراء الخبرة في مجال الضرائب المباشرة، و الرسوم على رقم الأعمال عن ذلك الذي تنظمه أحكام المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]،وفقا لما

1-فضيل كوسة، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص250،249.

2- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوي القضاء الإداري"الدعوى الضريبية نموذجا"، بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص255.

جاء في نص المادة 858 من هذا القانون بإعتبار أن الخبرة القضائية لا تختلف أحكامها من جهة قضائية لأخرى مهما كانت طبيعة المنازعة المطروحة أمام القضاء[1].

و هو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث، من حيث تعيين و رد الخبير القضائي في المنازعة الضريبية(الفرع الأول)، ثم إجراءات الخاصة للخبرة في هاته المنازعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعيين و رد الخبير القضائي في المنازعات الضريبية.

تمثل الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به الغرفة الإدارية، حيث يختار أشخاص من ذوي الإختصاص، و تمنح لهم مهمة تقنية، و يبدون ملاحظاتهم، و يقومون بإعطاء تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات[2]،و يتم ذلك تلقائيا أو بناءا على أحد أطراف الخصومة الإدارية أو المكلف بالضريبة أو كليهما معا[3].و ينتدب الخبير بموجب حكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع.

و يخضع لقواعد الإجراءات الجبائية المنظمة لكيفية مباشرة عمله، و القاضي الإداري وحده هو الذي يحدد مهمته، و الأعمال التي يجب تنفيذها من قبل أهل الإختصاص.

فالخبرة في معظم الحالات تتم علي يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنه في حالة طلب الطرفين ذلك يتم إسنادها إلى ثلاثة (03) خبراء حيث يعين كل طرف خبيره، و تعيين المحكمة الإدارية الثالث، كما أنه في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها يعين خبيرا آخر بدلا عنه[4].

و قد نصت المادة 86 من الفقرة الثالثة على "الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، و لا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق"[5].

أما أتعاب الخبير القضائي فتقدر من طرف القاضي الإداري الذي أسند له المهمة طبقا للتشريع الساري و بالأخص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

1- المادة 858 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

2-فريجةحسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص93.

3-عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص80.

4-العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون طبعة، دارهومة، الجزائر، 2014، ص110.

5-قانون الإجراءات الجبائية رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية، المعدل و المتمم، المادة3/86 منه.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد بينت رد الخبراء و الآجال القانونية و المبررات التي يقوم عليها، فنصت على أن الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من تلقاء نفسه، أن يقدم طلبا للرد و ذلك وفقا لإجراءات رفع الدعوى الضريبية خلال ثمانية (08) أيام، تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي بتعيين الخبير أمام الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، و قبل مباشرة الخبير لمهامه و إنجاز الخبرة.

و يكون الطلب موقعا من الخصم، أو من وكيله، و متضمنا أسباب الرد. و حددت الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه الأسباب في القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة، لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية، أو لأي سبب جدي آخر.

أما إذا تم تعيين عدد من الخبراء فإنهم يقدمون تقريرا مشتركا أو تقارير منفردة و يودع بذلك التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي عينته، و يسجل الخبير في تقريره على الخصوص: أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم، عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه، نتائج الخبرة وفقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يستطيع الأطراف الذين أشعروا بصفة قانونية أن يطلعوا عليها طيلة أجل عشرين (20) يوما كاملا، عملا بأحكام المادة 86 الفقرة الثامنة من قانون الإجراءات الجبائية، و يستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على شكل تقرير و يقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته، و في جميع الحالات إذا رأت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بأن الخبرة غير قانونية، أو أنها لازالت ناقصة في بعض أجزائها فللقاضي الإداري السلطة الكاملة أن يأمر بإجراء خبرة ثانية وفقا لأحكام المادة 86 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية.

و إستقر القضاء و الفقه الإداريين على أن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة إطلاقا، فلها أن تطرحه جانبا أو أن تأخذ ببعض أجزائه دون الأجزاء الأخرى[1].

الفرع الثاني :الإجراءات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

يتم تسيير الخبرة على يد الخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية، حتى لو تم تعيين خبير لكل طرف، و ذلك وفقا للإجراءات و الظروف التالية:

1-فضيل كوسة، المرجع السابق، ص265،266..

1-يقوم الخبير بتحديد يوم و ساعة بدء العمليات، و إعلام المصلحة الجبائية المعنية و كذا المشتكي، و إذا اقتضى الأمر إعلام الخبراء الآخرين قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات بواسطة رسالة مصحوبة بإشعار الوصول ترسل إلى موطنهم الحقيقي، أو محل إقامتهم، أو موطنهم المختار.

إن إجراء إخطار الخصوم بميعاد الخبرة يعتبر إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته بطلان الخبرة، وهو ما أكده مجلس الدولة على :"أن إخطار الخصوم بالأيام و الساعات التي سوف يقوم فيها الخبير بأعمال خبرته إجراءا جوهريا يترتب عن مخالفته بطلان الخبرة تماما لكونه يتعلق بالنظام العام، يجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع."

و قد جاء في قرار مجلس الدولة حول بطلان الخبرة الضريبية لعدم إطلاع الخبير عل الملف الجبائي بتاريخ 2002/10/15، في قضية مقاول في التجارة الحديدية بتلمسان ضد إدارة الضرائب، إن هذه الأخيرة طعنت في مصداقية الخبرة و صحتها لكونها لم تشارك فيها مع الخبير و أنه لم يعتمد على الملف الجبائي، حيث أن القيمة المحددة من قبل إدارة الضرائب و من قبل الخبير كان لها فرق كبير بحيث جعل الخبرة محل شك في صحتها[1].

أما إذا استسلمت الأطراف الاستدعاء و تغيبت عن حضور عمليات الخبرة، فإن هذا لا يمس بالطابع الحضوري للخبرة، و لا يحق لهما التمسك لاحقا بهذا أمام الجهة القضائية الفاصلة في الإستئناف، و الإعتماد عليه لإلغاء القرار المستأنف.

2-توجه الخبراء بعد ذلك إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الضريبية، و الشاكي أو من يمثله عند الإقتضاء، و إذا إقتضى الأمر ذلك يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة، و بعدها يقوم عون إداري بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، و يقوم الخبراء بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة عندما يكون أكثر من واحد.

و هناك من تساءل عن فائدة قيام العون الإداري بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه مادام أنه تابع لإدارة الضرائب و تحت السلطة الرئاسية للمدير الولائي للضرائب، لأنه قد يدلي برأي في غير صالح المكلف، لذا فإنه في تقديرنا يجب أن يقوم المشرع بحذف هذه النقطة تجنبا لأي غموض أو سوء تفسير.

1-سايس جمال، الإجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2013،ص1173.(نقلا عن مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، رقم القرار 5722،2003، ص102.)

3-بعد تمام الخبرة يتوجه الخبراء إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية لوضع المحضر و تقارير الخبرة، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة[1].

و يجب أن يتضمن تقرير الخبراء المعلومات التالية:

-إسم الخبير و عنوان مكتبه.

-أسماء و ألقاب و عناوين الأطراف.

-أسماء و كلاء الأطراف و محاميهم و عناوينهم.

-ذكر منطوق أمر تعيين الخبير حرفيا و بدقة.

-ذكر الجهة القضائية التي أصدرت أمر التعيين.

-تاريخ الأمر و رقم القضية.

-تاريخ تسلم الخبير للأمر الذي عينه و كلفه بالمهمة.

-ذكر الطرف الذي سلمه أمر الأطراف أو ممثليهم.

-تاريخ الإنتقال إلى معاينة الأماكن أو المبنى محل الخبرة.

-الإشارة إلى الحضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم إستدعاؤهم.

-ذكر و تعداد الوثائق و المستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلبه، أو من تلقاء أنفسهم، أو بأمر من القاضي.

-عرض ملخص للأبحاث و العمليات التي قام بها الخبير[2].

فإذا ما أرت المحكمة أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم ضمن نفس الشروط و الإجراءات السالفة الذكر.

أما إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بتثبيت تقرير الخبرة دون أن تكون ملزمة بها، فلها أن تأخذ بها أو تستبعدها،على أن يتحمل الطرف الذي خسر دعواه مصاريفها.

و يظهر خاصة في مجال المنازعة الضريبية أن المشرع يوجب القاضي، بأخذ تقرير الخبرة بعين الإعتبار، نظرا لعدم إلمامه بكل المسائل التقنية المتعلقة بالضرائب هذا من جهة، و لعدم وجود قضاة متخصصين في المنازعة الضريبية من جهة ثانية.

1- إبراهيم يامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، "النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري"، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص130.

2-طاهري حسين، المنازعات الضريبية، "شرح قانون الإجراءات الجبائية"، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص29.

و من المستقر عليه في القانون، أن مصاريف الخبرة يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى المتعلق بالخبرة، في حدود ما قضى به الحكم القضائي، وفقا لأحكام المادة 98 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية [1].

أما بخصوص المصاريف التي تتحملها الإدارة، فتقع على عاتق الخزينة العمومية إذا تعلق النزاع بضريبة، أو رسم، أو غرامة محصلة لصالح الدولة، وفقا لأحكام المادة 100 في فقرتها الأولى من نفس القانون، و إما الصندوق المشترك للجماعات المحلية إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم تستوجب إقتطاعا مقابل مصاريف الإدراج في حكم عديم القيمة لفائدة هذه الهيئة.

و بعد إنتهاء الخبراء من المهام الموكلة إليهم يقدم كل خبير كشفا مع تقرير الخبرة لأمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الإدارية التي عينته، و يجب أن تكون هذه الكشوف مفصلة.

و وفقا لأحكام المادة 86 الفقرة التاسعة من نفس القانون لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة (03) أشهر من غلق المحضر.

و يحدد الخبير مبلغ أتعابه التي يريد الحصول عليها و مقدار نفقاته، و يطلب الخبراء مصاريف الأوراق المدموغة و الرسائل و المصاريف المتعلقة بالصور، و الكتابة على الآلة الراقنة، أو الحاسوب، و كل ما يتعلق بالمصاريف و نفقات الخبرة.

غير أنه يحق لرئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلغاء المصاريف غير المثبتة، أو ينقص من المبلغ المطلوب إذا رأى فيه مغالاة.

و يدخل ضمن إطار النفقات المبالغ التي قام بصرفها الخبير كنفقات التنقل و نفقات الإقامة بسبب إجراء الخبرة، بشرط أن يثبت ذلك[2].

و لقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه :"يجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إعتبارا من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية، أن يعترضوا على التصفية أمام هذه الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة إستشارية"[3].

1- أنظر المادة 98 /2 من قانون الاجراءات الجبائية.

2- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، ص276،277.

3-المادة 9/86 من قانون الاجراءات الجبائية.

المطلب الثاني :تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

يجوز للقاضي في المنازعة الضريبية أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم فيها إستيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه و الوقائع المادية و الحسابية التي قد يصعب عليه الوصول إليها، دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها، و بالتالي فالمعرفة الفنية المتخصصة للخبير الضريبي و التي تكون ضرورية لحسم النزاع هي المبرر للإستعانة بالخبرة القضائية[1].

و إذا ما تم ندب الخبير لمهمة معينة، يقع على عاتقه إلتزام بتنفيذها شخصيا ما لم يطلب من القاضي تنحيه من المهمة لوجود قرابة بينه و بين أحد الخصوم أو لتوافر أي سبب جدي آخر وفق ما أشارت إليه المادة 86 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية.

و يحكم سير الخبرة و تنفيذها مبدأ إستقلالية الخبير، لكن ذلك لا يخل بسلطة الرقابة عليه سواء من المحكمة الإدارية أو من جانب الخصوم.

الفرع الأول :التنفيذ الشخصي لأعمال الخبرة.

يستفاد من نص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلتزام الخبير بأداء مهامه المسندة إليه شخصيا و لا يمكن إسنادها إلى غيره بطريق الوكالة أو الإنابة أو بطريق آخر، و إذا تعذر عليه تأدية هذه المهام، عليه أن يخطر القاضي الذي عينه بذلك ليتولى إستبداله بمقتضى أمر على عريضة[2].

و يتولى الخبير فحص الوثائق المأذون له بفحصها من قبل المحكمة الإدارية، و هي المستندات المتعلقة بالمحاسبة و سائر المعاملات التي أجراها المكلف بالضريبة و من ذلك الفواتير و الأوراق الأخرى و التي يتعين الإعتماد عليها لحساب الضريبة[3].

و توضيحا لما تقدم تجدر الإشارة إلى أن حوصلة الأعمال التمهيدية التي تسبق التنفيذ الفعلي لمهمة الخبير تتمثل في إستدعاء أطراف المنازعة الضريبية و إخطارهم باليوم و الساعة المحددة لبدء العمليات المتعلقة بالخبرة الفنية في حدود عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات، ويهدف المشرع في تقرير هذه الإجراءات التمهيدية تحقيق مبدأ المواجهة بين المصلحة الجبائية و

1- أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص272.

2- أنظر المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

3--طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، المرجع السابق، ص101.

المكلف بالضريبة بإعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، حيث يتمكن كل طرف منهما من العلم بميعاد تنفيذ مهمة الخبرة لتهيئة المستندات و الأوراق التي يعزز بها مركزه في إثبات طلباته.

و قد إستقر القضاء على ترتيب بطلان الخبرة كإجراء تحقيقي مع بطلان الحكم الذي إستند إليها للفصل القطعي في النزاع، إذا لم يوجه الخبير الإستدعاء للخصوم نظرا لما في عمله من تقصير في تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم.

و إذا تغيب أحد طرفي المنازعة الضريبية عن حضور عمليات الخبرة، فإن ذلك لا يمنع من مباشرة هذه العمليات من طرف الخبير و لا يمس ذلك بالطابع الوجاهي لإجراء التحقيق بطريق الخبرة القضائية، و بالتالي لا يحق للطرف المتغيب التمسك لاحقا أمام الجهة القضائية الإدارية ببطلان إجراء الخبرة، و هذا ما يتناسب مع المبدأ الذي إقتضته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من حيث أنه لا يحق للخصم أن يطعن في الإجراءات لعيب شابها يرجع إلى خطئه.

أما بالنسبة للأعمال التنفيذية لمهمة الخبير القضائي في المادة الجبائية، فقد بينتها المادة 86 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجبائية. و من خلال النظرة التحليلية لبيان نص هذه الفقرة يتضح أن الخبير الضريبي يتكفل بسير الخبرة و تنفيذ أعمالها، و يقتضي تنظيمها بداية، التحقق من شخصية و هوية الحاضرين في زمان و مكان إجراء الخبرة، و صفة كل واحد منهم، حيث يمكن أن يغيب المكلف بالضريبة عن تنفيذ الإجراء، لكن يوكل عن نفسه محاميا، أو شخصا آخر بموجب عقد الوكالة الخاصة، ففي هذه الحالة يطلع الخبير على سند الوكالة و حدودها و يوضح صفة الشخص الحاضر نيابة عن المكلف بالضريبة.

و على العموم فإن الأعمال التي يقوم بها الخبير في المنازعة الضريبية، كشأن أي منازعة قضائية، تعتمد على ما يحدده الحكم، و هو ما شملته المادة 86 الفقرة 07 المذكورة سلفا، و هذه المهمة حددتها المحكمة في الحكم الآمر بالخبرة.

و يمكن للخبير أن يستعين بالأوراق و المستندات المودعة بملف الدعوى الضريبية لدى كتابة ضبط المحكمة، و له أن يتسلمها بإذن من المحكمة، أو أن يطالب أطراف الدعوى مباشرة بإستحضار نسخ من الوثائق التي تهم كل منهم في دعواه[1].

1- أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص274،275.

أشارت المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى هذه الحالة التي يطلب فيها الخبير من الخصوم بتقديم المستندات الضرورية لإنجاز الخبرة دون تأخير تحت طائلة غرامة تهديدية يأمر بها القاضي الإداري إذا ما إستشكل الخبير مماطلة أحد الخصوم في تقديم هذه المستندات، فضلا عن إمكانية إستخلاص المحكمة قرينة ضد الطرف الذي إمتنع عن إفادة الخبير بهذه المستندات[1].

و بعد قيام الخبير بجمع المعلومات عن النزاع المعروض عليه، يستخدمها لغرض إتمام مهمته و إستخلاص النتائج التي يفيد بها محكمة الموضوع لحسم المنازعة الضريبية، و كلما إعترضه أي إشكال خلال أداء مهامه، يرفع تقريرا عن ذلك، و يجوز له مطالبة تمديد أجل إيداع تقريره، إذا أوشك عليه نفاذ الأجل الممنوح له قضاء لأداء المهمة المنوطة به، و ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من نص المادة 136من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني :الرقابة على أعمال الخبرة.

عندما يعهد القاضي الإداري للخبير الضريبي بمهمة معينة لبحث بعض الصعوبات الحسابية والعلمية المتخصصة، فإن الخبير يؤدي المهمة بإستقلال كامل، و لكن ليس معنى ذلك أن يكون بمنأى عن الرقابة على الأعمال التي ينفذها، سواءا كان ذلك من القاضي أو من جانب أطراف المنازعة الضريبية، و لو أن الهدف منها واحد و هو ضمان حسن تنفيذ أعمال الخبرة[2].

وقد بين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدة أنواع للرقابة القضائية على أعمال الخبير، تنعكس خاصة في العلاقة بينه و بين القاضي الآمر بندبه في مهام الخبرة، فقد نصت المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية الرجوع إلى القاضي في الترخيص بالإستعانة بمترجم معتمد للقيام بتنفيذ الخبرة، كما لو كان المكلف بالضريبة مستثمرا أجنبيا لا يتقن اللغة الرسمية في الجزائر، و لم يمثله أي محام خلال عمليات الخبرة[3].

و تمتد الرقابة القضائية على أعمال الخبرة إلى ما يمس بمبلغ التسبيق الذي يودع لدى أمانة الضبط ضمن مصروفات و أتعاب الخبير، حيث يراقب القاضي خبيره حتى لا يقتطع تسبيقا من هذا المبلغ دون تبرير، و حتى يمنع أداء الخصوم للخبير – بصفة مباشرة – مثل هذا التسبيق لضمان

1- أنظر المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص277.

3- طبقا للمادة 134 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

إستقلاله و حياده في تنفيذ تدابير الخبرة تحت طائلة شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة المنجزة عملا بأحكام المادتين 139 و140.

هذا و إعمالا بمبدأ رعاية الخصوم لمصالحهم، فإن أطراف المنازعة الضريبية يتتبعون سير تدابير الخبرة القضائية للوصول إلى توخي الإنحراف عن الغاية المقصودة من اللجوء إلى الخبرة، و هي رقابة لها مظاهر، تتجلى من إتخاذ إجراء إستدعاء الخبير لهؤلاء الأطراف و إخطارهم بزمان و مكان مباشرة مهمته طبقا لمقتضى المادة 86 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و للتوضيح فإن المشرع لم يكتف في هذا الإجراء بتوجيه الإستدعاء فحسب، و إنما إشترط بموجب المادة 86 الفقرة07 من قانون الإجراءات الجبائية حضور الأطراف أو ممثليهم، و بالتالي لا يجوز الإحتجاج بالخبرة في المادة الجبائية على المكلف بالضريبة لم يكن قد أخطر بزمانها و مكانها، أو لم يحضر تدابيرها إحتراما لمبدأ المواجهة.

و كما تظهر رقابة الخصوم للخبير الضريبي أيضا في تقرير أحقية كل طرف في رفع طلب رد الخبير المعين من قبل الخصم الآخر، عملا بأحكام المادة 86 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و كما لأطراف المنازعة الضريبية الحق في طلب مساءلة الخبير بموجب دعوى المسؤولية إذا إرتكب خطأ ترتب عنه ضرر لأحد منهم و توافرت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، كما لو رفض إنجاز المهمة المسندة إليه بعد أن قبل بها، أو لم ينجز تقريره، أو لم يودعه في الأجل المحدد بموجب الحكم الآمر بالخبرة فضلا طلب إستبداله، و ذلك عملا بنص المادة 86 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بناء على ما تقدم يتضح أن الخبير ينهي مهام خبرته بتحرير تقرير يقوم بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الآمرة بندبه خلال الأجل المحدد في الحكم، حتى يتمكن أطراف المنازعة من الإطلاع عليه بعد تبليغها بذلك قانونا خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة من تاريخ هذا التبليغ

1 -أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص278.

لتقديم ملاحظاتهم في إطار المناقشة بعد الخبرة، و ذلك عملا بنص المادة 86 الفقرة 08 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

الفرع الثالث :تقرير الخبرة في المنازعات الضريبية.

بعد إعلام الخبير أو الخبراء بالمهام المسندة إليهم، يتوجه إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، و كذلك المدعي أو ممثله، و إذا اقتضى الأمر يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة حيث يقوم بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

و يقوم عون إداري من الإدارة الجبائية بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء في نهاية الخبرة بتحرير تقريرهم، غير أن المادة **86** الفقرة **7** فقرة **02** نصت على ". .. يقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك و إما تقارير منفردة"[2]. و بذلك فإن مسألة التقارير المنفردة تم الفصل فيها من قبل المحكمة العليا سابقا في قرار و قالت أنه : إذا تعدد الخبراء فيجب أن يكون التقرير النهائي واحد، غير أن ما نصت عليه هذه الفقرة من المادة **86** من قانون الإجراءات الجبائية مخالفا لما جاء في قرار المحكمة العليا، و بذلك يمكن القول أن منازعة الضريبية لها خصوصية إجرائية أخرى في مجال الخبرة، و بعد الإنتهاء من تحرير تقرير الخبرة، يوضع المحضر الذي حرره موظف إدارة الضرائب و كذا تقرير أو تقارير الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة (الغرفة) الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (**20**) يوما كاملة، حيث يقوم أمين الضبط بإستلام تقارير الخبرة و كذا المحضر ذلك في سجل خاص يدعى " سجل إيداع تقارير الخبرة".

و يعد تقرير الخبرة في منازعات الضريبية هو ذلك التقرير الذي يضعه الخبير أو الخبراء بقصد توضيح وقائع ذات طابع فني و تقني في المجال الجبائي، ينير به طريق القاضي في إصدار حكم يفصل في النزاع القائم.

و إذا لاحظ القاضي الإداري أن التقرير الذي حرره الخبير قد ألم بكافة النقاط التي طلبها في الحكم التحضيري، يقوم القاضي بإعتماد تقرير الخبرة، و لكن يجب عليه أن لا يقول في المنطوق كما

1- أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص279،280.

2-المادة 7/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

هو معهود، أن المحكمة حكمت بإفراغ الخبرة المنجزة و إعتمادها، فهنا يكون قد أوكل عمل من صلب أعماله إلى الخبير.

و بذلك يجب عليه الإشارة فقط إلى تقرير الخبرة المنجزة، و الحكم بما يراه هو مناسبا، أما إذا لم يلم الخبير بالمهام التي طلبت منه أو أن الخبرة كانت غير سليمة، بإمكان القاضي إستبعادها، و يأمر بإجراء خبرة جديدة بنفس الشروط و الإجراءات السابقة، و في الأخير يقدم الخبير في تقريره موجزا عن نتائج الخبرة الحسابية التي توصل إليها من خلال أعماله، و تكون مستصاغة من أسباب منطقية مؤدية للرأي الذي يخلص إليه و يقدم فيه الإجابة على تساؤلات المحكمة الإدارية في الحكم الآمر بالخبرة[1]، و ما دام أن تقرير الخبرة في المادة الجبائية لا يعد ورقة رسمية ضمن أوراق الدعوى، فإن الطعن فيه بما تضمنه من محتويات النتائج و الرأي الإستشاري المقترح للمحكمة تمهيدا للفصل في المنازعة الضريبية لا يكون بطريق التزوير، و إنما سبيل الطاعن هو مناقشة هذه المحتويات لتبيان أنها مؤسسة على أسباب لا أصل لها في الأوراق، حتى لا يعول عليه القاضي الإداري في الحكم.

و تكاد تجمع تشريعات الدول على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة و لا يلتزم به القاضي و يبقى تقدير عمل أهل الخبرة من المسائل الموضوعية و الواقعية التي يستقيل بها قاضي الموضوع.

و لا نجد أي إختلاف لهذه القاعدة التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتطبيقها في المواد الجبائية، فرغم أن المحاسبة الجبائية و التعقيدات التي تعرفها تعتبر خارجة عن تكوين القاضي الإداري الناظر في المنازعة الضريبية، إلا أنه يبقى الأخذ برأي الخبير الضريبي عند الفصل في النزاع خاضعا لسلطة القاضي و تقديره.

ففي حالة ما إذا إقتنع بكفاية الأبحاث و التحقيقات الحسابية التي أجراها الخبير و بسلامة الأسس و الأساليب التي بني عليها هذا الرأي، تتخذ المحكمة الإدارية من تقرير الخبير الضريبي سببا لحكمها، و في الحالة التي تنجز الخبرة الضريبية من ثلاثة خبراء على نحو ما تقدم بيانه وفقا للمادة 86 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

1– فاتح خلوفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"الخصوصية الإجرائية لمنازعات الضرائب المباشرة في مرحلتها القضائية"، الدفعة الخامسة عشر"، الجزائر، 2004-2007، ص45،46.

أما إذا لم تقتنع المحكمة الإدارية بالنتائج التي وردت في تقرير الخبير الضريبي، فإنه يكون من السائغ لها إصدار حكمها على أساس مختلف عما ورد في التقرير، لاسيما إذا إستندت إلى وسيلة إثبات أخرى لتكوين قناعتها، أو إذا أمرت بخبرة جديدة تكميلية وفق ما نصت عليه المادة 86 الفقرة 10 من قانون الإجراءات الجبائية، لكن يبقى عليها إلتزام مناقشة الإعتبارات و الأسس التي بني عليها التقرير المستبعد، و بيان أوجه تفنيده، حيث لا يكفي لها القضاء بإستبعاده لمجرد أن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية[1].

هكذا يتضح إخفاق المشرع في التوفيق بين إمتيازات الإدارة الجبائية و حقوق المكلف بالضريبة عند النص في المادة 86 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجبائية، على إختصاص عون إدارة الضرائب في تحرير محضر يبدي فيه رأيه حول أعمال الخبرة المنجزة على أساس ما له من دور رقابي على تنفيذ الخبير لمهمته، و كأن المشرع أراد بهذا النص أن يتحرى الثقة على أعمال الخبير من خلال ما يتضمنه محضر العون الإداري[2].

و في ظل إجراءات التحقيق الخاصة و الوحيدة، التي يجوز الأمر بها في المنازعة القائمة على مادة الضرائب المباشرة، و الرسوم على رقم الأعمال أمام القضاء الإداري، فقد ظهر إخفاق المشرع في كثير من مواضع هذه الدراسة نحو كفل التوازن المفترض بين طرفي المنازعة، سواء فيما نص عليه في المادة 85الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، المنتقد من عدة جوانب نظرا لجموده و قصوره بخصوص تقرير إجراء التحقيق الإضافي، حيث لم يعالج المشرع في هذا النص الإشكالية محل البحث، من منظور تقدير إمكانية إستمرار عجز المكلف بدفع الضريبة عن مقاومة الوسائل الجديدة التي يتذرع بها المدير الولائي للضرائب إنطلاقا من الإمتيازات، التي تتجلى بها الإدارة الضريبية في الإثبات أمام القضاء الأمر الذي يحدث فوارق شاسعة، بين مراكز الطرفين عند التحقيق الخاص بالمنازعة الضريبية، لا ينتظر منه إفادة المشتكي بدليل الإثبات، بل العكس من ذلك، قد يستخلص القاضي قرينة قبول المكلف بالضريبة لهذه الوسائل و بالتالي تهيئة الفصل في الدعوى لصالح الإدارة الضريبية[3].

1-أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص300،301.

2-طبقا لنص المادة 7/86 من قانون الإجراءات الجبائية.

3-أغليس بوزيد، المرجع نفسه، ص302،303.

المبحث الثاني :الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية

تعتبر المنفعة العمومية هي الشرط الأساسي و المبرر الجوهري الذي يستند إليه المشرع في إباحة نزع الملكية، كما أن القصد الأول و الأخير من إجراء نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية أي أن الأسس القانونية لهذا الإجراء هي إنجاز مشاريع تدخل في نطاق المنفعة العمومية[1].

و يقصد بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغما عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان.

يعرف الدكتور محمد عبد اللطيف نزع الملكية على أنه:" تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل"، أما فؤاد العطار فهو يرى أنه "إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرا عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له"[2].

كما يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي "يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"[3].

كما عرفه الدكتور محمد أنس قاسم جعفر أن "نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل".

و يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على المساس بحق الملكية الخاصة بهدف تحقيق المنفعة العامة، كما يلاحظ ايضا بأنه إجراء إستثنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في حالة تحقيق المنفعة العامة، و بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، كما أن نزع الملكية لا يوجه إلا إلى العقارات المادية دون المنقولات و كذلك الحقوق العينية، و يذهب الأستاذ "محمد فؤاد

1-سهام براهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية –دراسة مقارنة- "الجزء الأول"، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص28.

2-محمد بوشريط، أكلي عمرون، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، "اجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006- 2007،ص4.

3-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975،ص649.

مهنا" لتعريف نزع الملكية "بأنه إجراء إداري به حرمان المالك من ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه".

إن هذا التعريف لا يختلف عن تعريفات الفقه الفرنسي حيث عرف الأستاذ André Délaubadére نزع الملكية للمنفعة العامة "هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة و بتعويض عادل ومسبق "[1].

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة "2" من القانون رقم 11/91تنص على أنه :"يعد نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و لا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية "[2].

و لقد نصت المادة677 من القانون المدني على أنه :"لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون. غير إن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل" [3].

و كذلك إن المشرع لا يميز بين منازعات الإلغاء و منازعات التعويض في قضايا نزع الملكية فكلاهما يخضع لإختصاص القضاء الإداري، بينما في فرنسا يجزئ المشرع منازعات الملكية و يوزعها بين القضاء العادي و القضاء الإداري[4].

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم الخبرة في منازعات نزع الملكية (المطلب الأول)،ثم إلى سلطة القاضي إتجاه الخبرة في منازعات نزع الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تنظيم الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية.

ترتكز عملية تقدير التعويض عن نزع الملكية بشكل خاص على قواعد تقنية و فنية،و تتطلب معرفة و دراسات متخصصة يصعب على القاضي الإلمام بها، و بالتالي يصوغ له اللجوء إلى أهل

1-عقيلة وناس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الاداري" النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص4.

2- قانون رقم 91-11، المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المادة 02 منه.

3-المادة677 من قانون رقم 75-58، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.

4- مسعود شيهوب ,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزءالثاني) "نظرية الإختصاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص38.

الإختصاص و الإستعانة بهم قصد تكوين معرفة تقنية متخصصة حول موضوع النزاع بالإضافة إلى المعلومات التي يستقيها من دراسة ملف الدعوى[1].

و للتعويض حق شرعي يكتسبه المتضرر من إجراء نزع الملكية عند حرمانه من ملكه العقاري جبرا يهدف تخصيصه للمنفعة العامة[2].

و عليه نتناول تعيين الخبير في (الفرع الأول)، ثم مباشرة مهامه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعيين الخبير القضائي في منازعات نزع الملكية.

إن مسألة تعيين خبير لإجراء التقييم العقاري للأملاك المنزوعة أمر جوازي، فيمكن أن يأمر بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، فيقوم القاضي بتعيين خبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، و ذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية و لم ينص المشرع على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل تر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب و تعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية[3].

و نصت المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا، و يعدون تقريرا واحدا، و إذا إختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه"[4].

و في مجال التعويض عن نزع الملكية، قد يحتاج القاضي الإداري إلى خبير واحد، كما لو كانت العملية تمس عقارا غير مبني و غير مستغل، و قد يحتاج إلى عدة خبراء، كما لو كانت العملية تمس عدة عقارات مبنية وغير مبنية، مستغلة و غير مستغلة، مغروسة بالأشجار أو فيها فلاحة....فهنا يحتاج القاضي إلى خبيرٍ عقاري وخبير فلاحي في الوقت نفسه.

1-براحلية زوبير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، "التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008، ص70،71.

2-عباس إسماعيل، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، "نزع الملكية للمنفعة العامة في إطار قانون 91-11، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص7.

3-خالد بعوني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، "منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، جامعة الجزائر(01)، السنة الجامعية2010-2011، ص334.

4-المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تجدر الإشارة إلى أنه، حتى في حالة تعدد الخبراء فإنهم ملزمون بتقديم تقرير واحد مشترك بينهم، فإن اختلفت آراؤهم فإن هذا لا يؤدي إلى تعدد التقارير، و إنما يبقي التقرير واحد، غير أنه في هذه الحالة على كل خبير معين أن يسبب رأيه، في حين أنه إذا كان الخبير المعين واحد فإن هذا لا يطرح إشكالاً[1].

و يتم الأمر بإجراء خبرة قضائية بموجب حكم، يجب أن يتضمن ما يلي:

-عرض الأسباب التي أدت إلى إجراء الخبرة، و في حالة تعيين عدة خبراء، لابد من تبرير هذا التعيين المتعدد.

-بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

-تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقًا، و هذا حتى لا يخرج الخبير عن حدود المهمة التي أوكلت له مما قد يؤدي إلى رفض الخبرة.

-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[2].

و في حالة تعيين خبير غير مقيد في قائمة الخبراء، فإنه يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية. كما يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق، و من هو الخصم المكلف بإيداعه و الأجل المحدد للإيداع، مع إمكانية طلب تمديد هذا الأجل[3].

و بتعيين الخبير في الحكم الآمر بالخبرة، فهذا لا يعني أن الخبير سيباشر مهامه، و إنما يمكن إستبدال و رد الخبير و ذلك وفق إجراءات و شروط و حالات معينة للرد و الإستبدال أما في حالة عدم طلب الرد و الإستبدال فإن الخبير يباشر المهام الموكلة له.

و تختلف المهام الموكلة إلى الخبير في إطار نزع الملكية بإختلاف المسائل المتنازع عليها، فقد تكون حول مساحة الأملاك المنزوعة، أو طبيعتها أو مشتملاتها أو موقعها، أو تحديد الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم و لو يعوضوا، و على سبيل المثال يمكن ذكر ما جاء في أحد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الشأن، حيث قال:

1-إستدعاء الأطراف و سماعهم.

1-خالد بعوني، المرجع السابق، ص335.

2-و هذا طبقا لنص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-خالد بعوني، المرجع السابق، ص336.

2-فحص جميع الوثائق المتعلقة بالأراضي موضوع نزع الملكية خاصةً قرار الوالي المؤرخ في.....
الإنتقال إلى عين المكان وإعداد مخطط الأراضي الإجمالية المنزوعة و مقارنتها مع القرارات الصادرة في هذا الشأن و إعداد مخطط كذلك حول وجود المصنع.....
4-القول هل هناك قضية أخرى موضوع تقرير....
5-إعداد قائمة الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم و لم يعوضوا إلى حد الآن و تحديد مبلغ التعويض بالرجوع إلى تاريخ حيازة الأرض[1].

الفرع الثاني :مهام الخبير القضائي في منازعات نزع الملكية.

حتى يتمكن الخبير من مباشرة المهام التي كلّف بها، يتعين على الطرف المستعجل أن يقوم بتبليغه بالقرار الذي عينه وحدد له المهام المكلف بها، و هذا بعد أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس المبلغ المالي الذي يحدده القاضي الفاصل في النزاع كتسبيق عن مصاريف الخبرة.

و مباشرة الخبير لعمله، يكون بإتباع النقاط المحددة له من طرف القاضي الفاصل في الدعوى و يمكن تلخيصها في مرحلتين أساسيتين:

أولا :إستدعاء الأطراف و سماعهم.

يتعين على الخبير تحت طائلة بطلان عمله، إستدعاء أطراف الخصومة قصد الإجتماع بهم و يكون ذلك بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام، يرسله قبل 05 أيام على الأقل من اليوم المحدد للإجتماع – على أن يتقلص هذا الأجل في حالة الإستعجال- إلى جميع أطراف الدعوى.

و يباشر الخبير مهامه، بعد ثبوت صحة إستدعاء أطراف الدعوى، و ذلك حتى و لو لم يستجب الأطراف لإستدعائه، ذلك أنّ القانون يسأل الخبير عن إخطارهم و تبليغهم و لا يحمله مسؤولية عدم حضورهم غير أنه من المستحسن أن يقوم الخبير بإستدعاء الأطراف المتغيبة عدة مرات و ذلك حتى تكون الخبرة التي ينجزها ذات مصداقية و مقبولة لدى أطراف الخصومة.

و الهدف المرجو من إستدعاء الأطراف و الإستماع إليهم هو حصر النزاع و تحديد جوهر موضوع الخبرة و المسائل التقنية التي تقف عقبة أمام توصل الأطراف إلى إتفاق يرضيهم جميعا.

فيقوم الخبير بالإستماع أولا للمدعي و المتمثل عادة في المالك المنزوع ملكيته– و الذي يعد في معظم الأحوال الطرف المستعجل في مثل هذه الدعاوى- و ذلك بعد التثبت من هويته و كذا تلقي

1-خالد بعوني، المرجع السابق، ص336.

منه الوثائق التي تدعّم موقفه و تبرر طلباته و المتمثلة عادة في الوثائق المثبتة لحق المدعي أو المدعين على العقارات المنزوعة، بالإضافة إلى القرار التمهيدي الذي يعين الخبير و يكلفه بإنجاز الخبرة، ونفس الشيء يقوم به مع المدعى عليه أو المدعى عليهم الذين يمكّنوا الخبير من جميع الوثائق المتعلقة بسير إجراءات عملية نزع الملكية حول المشروع المزعم إنجازه.

ثم يشرع الخبير في دراسة كل الوثائق المقدمة إليه من الطرفين، و ذلك بغرض تكوين فكرة أولية عن موضوع النزاع، و ما سيساعده على إعطاء إجابات دقيقة و واضحة للمهام التي كلف بها.

ثانيا :إنتقال الخبير للمعاينة.

لكون تقييم التعويض عن نزع الملكية يرتكز بصفة أساسية على معاينة العقارات و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها للوقوف على عوامل تقييمها، يتوجب على الخبير الإنتقال إلى موقع الأراضي المراد نزع ملكيتها، و ذلك بغرض القيام بمجمل الأعمال التقنية الضرورية لتقدير التعويض1.

و أول إجراء يقوم به الخبير – بحضور أطراف الدعوى بعد إستدعائهم – هو تحديد موقع العقار و حدوده و الملاك المجاورين له و وصف العقار و ذكر محتوياته أو مشتملاته ثم يشرع في الأعمال التقنية و التي تتحدد تبعا لطبيعة النزاع، فإن كانت المنازعة تتعلق بتحديد مساحة العقار المنزوع ملكيته فيجري الخبير مسح طبوغرافيا لذلك العقار، و ذلك لمعرفة مساحته و مساحة الجزء المنزوع بدقة و كذلك ذكر مشتملاته، و من ثم القيام بإنجاز مخطط للموقع الذي سينجز فيه المشروع و تبيان العقارات المعنية بالنزع و تحديد العقار القائم حوله المنازعة و هذا من أجل إجراء مقارنة بالمخطط الذي أعدته الإدارة.

أمّا إذا كان محل النزاع يتعلق بتحديد طبيعة العقار و طريقة إستغلاله، فإنّ الخبير يقوم بوصف عام للأملاك و ذكر مشتملاته بدقة و حساب مساحتها وذكر خصائص الأرض محل النزع، إذا كانت مخصصة للفلاحة و إن أمكن تصنيف هذه الأراضي و ذلك بناءا على دراسة حول تواجد المياه و كذا جغرافية الأرض و التجهيزات الموجودة عليها.

بعد إنتهاء الخبير من إنجاز المهام المسندة إليه، يعد تقريرا بذلك يدون فيه جميع الأعمال و الإجراءات التي قام بها لإنجاز خبرته و يضمنه كل التوضيحات الضرورية التي تفيد القاضي و تسهل له عملية الفصل في القضية و كذا الرد على أسئلة القاضي بشكل و يقوم بإيداع هذا التقرير

1-براحلية زوبير، المرجع السابق، ص72،73.

لدى رئيس أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي و يبلّغ الأطراف بأنه أنجز مهمته و رفع تقريره للقاضي الذي عينه، و يمكنهم التقرب من مصالح أمانة الضبط للوصول على تقرير الخبرة، للقيام بترجيع القضية و يعد سحب نسخة من التقرير من الطرف المستعجل، لكي يشرع في إجراءات الترجيع التي تتم بعريضة ترمي إلى إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة واضح و موجز.

و يقوم بإيداع هذا التقرير لدى رئيس أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي و يبلّغ الأطراف بأنه أنجز مهمته و رفع تقريره للقاضي الذي عينه، و يمكنهم التقرب من مصالح أمانة الضبط للوصول على تقرير الخبرة، للقيام بترجيع القضية و يعد سحب نسخة من التقرير من الطرف المستعجل، لكي يشرع في إجراءات الترجيع التي تتم بعريضة ترمي إلى إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة[1].

المطلب الثاني :سلطة القاضي إتجاه الخبرة في منازعات نزع الملكية.

على القاضي الإداري عند تقديره للتعويض عند نزع الملكية للمنفعة العامة أن يبين كيفية توصله لهذا التقدير و ذلك ببيان العناصر التي إعتمد عليها للوصول إلى ذلك و التي حددها القانون11/91 متوخيا في كل هذا الوصول إلى التناسب بين الضرر و التعويض الممنوح و ذلك لتمكين قضاء النقض من ممارسة رقابته، بإعتبار أن تطبيق عناصر التقدير على الوقائع هو من قبيل التكييف القانوني الذي يفسح المجال لتدخل قضاء النقض بالرقابة.

و نتحدث في هذا المطلب عن السلطة المطلقة للقاضي الإداري إتجاه الخبرة (الفرع الأول)، وسلطة القاضي الإداري و تقييم الإدارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :السلطة القاضي الإداري إتجاه الخبرة.

إذا كان التعويض عن نزع الملكية يستلزم من القاضي اللجوء إلى تعيين خبير عقاري قصد الفصل في مختلف الجوانب المتعلقة به، إلا أنه تبقى للقاضي الإداري كامل السلطة إتجاه تقرير الخبير المعين، فرغم الرأي العلمي و الفني في المسألة المتعلقة بالخبرة، فإن القاضي لا يلتزم برأي الخبير، ومقتضى هذا أن القاضي لا يتقيد في حكمه بما يسفر عنه إجراء التحقيق الذي أمر به، حيث أنه في حالة عدم إطمئنان القاضي لرأي الخبير، فله أن يعين خبيرا آخر لمباشرة المأمورية من جديد أو للقيام بعمل آخر متمم للعمل الذي قام به الخبير الأول، و له أن يطرح رأي الخبير المنتدب في الدعوى،

1- براحلية زوبير، المرجع السابق، ص73،74.

ويأخذ برأي خبير آخر، كما له أن يأخذ برأي الخبير كله أو ببعض ما جاء فيه، فيصادق عليه مصادقة كلية أو جزئية، و عليه فإن موقف القاضي اتجاه تقرير الخبرة يختلف حسب كل قضية وحسب كل قاض، إذ أن الأمر يتعلق بفهم القاضي للعناصر الفنية للنزاع، كما أنه يختلف حسب العمل الذي قام به الخبير و ما إن كان قد أجاب على الأسئلة و العناصر الفنية المطلوب منه توضيحها، و على العموم يتراوح هذا الموقف بين المصادقة الكلية أو المصادقة الجزئية، أو الرفض الكلي و طرح الخبرة جانبا و الحكم دونها، تعيين خبير آخر.

و بالنتيجة فإن للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة اتجاه تقرير الخبرة، و بالتالي له أن يقدر بكل سلطة و سيادة التعويض اللازم و المقابل لعملية نزع الملكية[1]، و لقد جاء في قرار المحكمة العليا في هذا الصدد بتاريخ 1992/02/10، جاء فيه " من المقرر قانونا بالمادة 17 من الأمر المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة، يجوز له أن يرفع قضية للقضاء، وللقاضي السلطة التقديرية لتقييم و تحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، و من ثمة فإن النعي على القرار القاضي غير سديد و متى كان ذلك إستوجب رفض الطعن"[2]، إذ له أن يطرح تقرير الخبير جانبا و الحكم بكل موضوعية في القضية وفقًا للقانون و بما يريح ضميره، ذلك أن القاضي الإداري في القانون الجزائري هو الحامي لحق الملكية الفردية من تعسف الإدارة و أعمالها و حتى من إعتداءاتها.

فرغم إسناده مهمة تحديد التعويض إلى خبير عقاري إلا أن هذا لا ينفي أن له كل السلطة في الحكم بتعويض عادل و منصف، و كل هذا أكده القاضي الإداري في مختلف القضايا المعروضة عليه في مادة نزع الملكية.

الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري و تقييم الإدارة.

عند رفع الطرف المتضرر للطعن في التعويض أمام الغرفة الإدارية يقوم القاضي الإداري بمراقبة كيفية تقويم الإدارة للعقار و ما إذا كان التعويض الممنوح يتناسب مع القيمة الحقيقية للأملاك

1- بلمشري المشري عز الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،"دور القاضي الإداري في تسوية منازعات التعويض عند نزع الملكية للمنفعة العمومية"، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص37.

2-قرار المحكمة العليا صادر في 1992/02/10، رقم 77886، المجلة القضائية العدد 02، سنة 1993، ص135.

والحقوق العقارية المنزوعة و التي يراعى فيها الأسعار المتداولة في السوق و بناء عليه فللقاضي سلطة تعديل التعويض و الزيادة فيه إذا أثبت المنزوعة ملكيته أن تقدير التعويض لم يكن عادلا [1]،و هو مانصت عليه المادة 182 من القانون المدني التي جاء فيها" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب"[2]، كما وضعت المادة 21 من القانون 11/91 أسس تقدير هذا التعويض و الذي يجب أن يتلائم مع طبيعة العقارات المنزوعة و مشتملاتها و كذا إستعمالها الفعلي من قبل مالكها أو من قبل أصحاب الحقوق العينية و كذا من قبل التجار و الحرفيين و الصناع و المؤجرين للمحلات السكنية و المهنية و كذا الشاغلين، فقد يؤسس المتضرر طعنه على أساس أن مديرية أملاك الدولة قد قامت بتقويم العقار بثمن ضئيل لا يتناسب مع العقار المنزوعة ملكيته و الذي يساوي ثمنه في السوق أضعاف هذا الثمن و بالتالي فالمبلغ الممنوح لا يعكس القيمة الحقيقية للأملاك.

و قد تنصب عملية نزع الملكية على جزء من العقار و يبقى جزء آخر لا يمكن للشخص إستغلاله و بالتالي فيطلب الشخص المتضرر النزع التام للملكية و بالتالي فالقاضي الإداري له أن يأمر الإدارة بنزع ملكية الجزء المتبقي و بالنتيجة الزيادة في مبلغ التعويض الممنوح.

و قد يرفع الشخص المتضرر دعوى للتعويض عن نقصان القيمة الذي يلحق بالأملاك والحقوق غير المنزوعة، مثل صاحب قطعة أرض الذي تنزع ملكيته من أجل أن يمر عليها الطريق السريع و هو يملك مطعما على هذا الطريق و يصبح هذا المطعم بدون منفذ و بالتالي إستحالة مواصلة هذا النشاط التجاري فللقاضي الإداري أن يعيد النظر في التعويض الممنوح بناء على الضرر الذي أصاب المنزوعة ملكيته.

و قد ينازع الشخص المتضرر في قيمة التعويض الممنوح عن الحرمان من الإنتفاع والذي يراه غير متناسب مع الضرر الذي أصابه، و بالتالي فإذا كان طعنه مؤسسا فللقاضي أن يرفع في قيمة هذا التعويض، كما أن المتضرر قد يمنح له محلا بديلا ويتم إغفال منحه مصاريف الرحيل و إعادة تركيب عتاد المحل أو المصنع فيطلب من القضاء التعويض عن هذا الضرر لأن الإدارة أغفلت عنصرا من عناصر تقدير التعويض المنصوص عليه في القانون المحدد لقواعد نزع الملكية[3].

1- بلمشري المشري عز الدين، المرجع السابق، ص37.

2-المادة182 من القانون المدني.

3- بلمشري المشري عز الدين، المرجع نفسه، ص38،39.

فقد جاء في قضية والي الشلف ضد ورثة (س.ع،بن ح،بن م و من معهم)، إستأنف والي ولاية الشلف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية، الذي أخرج وزير السكن و المالية من الخصام و صادق على الخبرة المنجزة، و ألزم الولاية بأن تدفع للمدعين (ورثة)، مبلغ إجمالي قدره 8.000.000.00 دج، مقابل نزع الملكية، و ألزم الوالي كذلك بالمصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبرة، و بالتالي ألتمس إلغاء القرار و تعيين خبير مختص، حيث رأت الغرفة بعد المداولة ترى بضرورة خفض المبلغ المحكوم به إلى الحد المنصف و العادل و بالرجوع إلى قانون المتضمن قواعد نزع الملكية، أي تأييد القرار مبدئيا و تعديلا له خفض مبلغ التعويض[1].

1- سايس جمال، المرجع السابق، ص1503، (القرار رقم 25250 الصادر بتاريخ 2006/02/24، منقول من نشرة القضاة 2006، ص313).

الخـــــاتمة

الخاتمة

تعد الخبرة أهم تدابير التحقيق، التي يأمر بها القاضي الإداري، و هي تقتصر على الجوانب الفنية و التقنية، و لا تمتد إلى الجوانب القانونية.

و قد فصل المشرع في أحكام الخبرة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي ذات الأحكام المطبقة سواء أمام المحاكم الإدارية، أو المحاكم العادية.

و على ضوء دراستنا لجميع جوانب الخبرة القضائية فقد خلصنا إلى جملة نتائج:

1-يعد القاضي الإداري صاحب الإختصاص إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية. إذ أن مهمته الفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون، و لا يجوز له التخلي عن هذه المهمة لشخص آخر.

2-منح المشرع للقاضي الإداري صلاحية اللجوء إلى أهل الخبرة كلما كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع.

3-تتعلق الخبرة بمسائل واقعية فقط، دون المسائل القانونية؛ إذ المفترض علم القاضي بالقانون.

4-إذا كان من حيث المبدأ للقاضي كامل السلطة التقديرية في الأخذ بنتائج الخبرة أو طرحها فإن الأمر على خلاف ذلك في بعض المجالات؛ حيث أصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن المنازعة فيه.

5- لم يفرد المشرع الخبرة القضائية بأحكام خاصة متميزة عن الأحكام القانونية التي تنظم الخبرة في المسائل المدنية؛ و من ثم تطبق على الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ذات الأحكام المطبقة في الأحكام العادية.

6-لقاضي الإستعجال الإداري دور في مجال الخبرة القضائية؛ حيث لأي خصم أن يلجأ إليه وفق إجراءات الإستعجال بغرض الأمر بإجراء خبرة قضائية من الممكن الإستناد عليها في نزاع موضوعي.

7-يلتزم الخبير تحت طائلة البطلان بمراعاة مبدأ المواجهة حين إجراء الخبرة.

8-تعد المنازعات الضريبية و منازعات الملكية للمنفعة العامة من أهم مجالات الخبرة.

9-في المنازعة الضريبية الخبير يكون من إدارة الضرائب مما يؤدي إلى التشكيك في حياده.

10-يتدخل الخبير في منازعات نزع الملكية لتقدير التعويض؛ بحيث لابد أن يكون مناسبا و ملائما الضرر اللاحق بالمضرور.

و على ضوء دراستنا لموضوع الخبرة القضائية فإننا نتقدم بالتوصيات التالية:

1-ضرورة تخصيص دورات تدريبية للخبراء بغرض تنمية معارفهم العلمية قصد مواكبة التطور الحاصل في كل مجالات المعرفة.

2-التوسع في نظرية بطلان أعمال الخبرة و عدم قصرها صراحة على بعض الحالات كحالة أداء التسبيقات للخبير مباشرة من طرف الخصوم.

3-التأكيد على ضرورة إلتزام الخبير بمبدأ المواجهة ليس فقط أثناء إجراء الخبرة، و إنما أيضا بعد تمامها عن طريق النص صراحة على حق الأطراف في الإطلاع على تقرير الخبير و إيراد الملاحظات بشأنه.

بسم الله الرحمان الرحيم

❁ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ❁

قـــائمة المصـــادر والمراجع

المصادر:

-القرءان الكريم.

I - الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429،الموافق ل25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن قانون المدني، المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5- قانون الإجراءات الجبائية رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية، المعدل و المتمم.

6- القانون رقم11/91 المؤرخ في 04/27/ 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

7-المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 10 اكتوبر سنة 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا، رقم 77886، الصادر بتاريخ 1992/02/10، المجلة القضائية، العدد02، 1993.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 97774، الصادر بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد 02، 1994.

3-قرار المحكمة العليا، رقم 9210، صادر بتاريخ 1993/01/03، المجلة القضائية، العدد 03، 1994.

قائمة المراجع:

1- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوي القضاء الإداري"الدعوى الضريبية نموذجا"،بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2012.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعةالثانية، الديوان الوطني للاشغال العمومية، الجزائر، 2004.

3- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

4- أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها "دراسة فقهية مقارنة"،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2008.

5- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

6- بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

7- سايس جمال، الإجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، منشورات كليك، الجزائر 2013.

8- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

9- سهام براهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، "الجزء الأول"، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

10- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، "شرح قانون الإجراءات الجبائية"، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

11- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الاول"الإجراءات المدنية"، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

13- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،دار كليك للنشر، الجزائر، 2012.

14- عباس عبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر،عمان، 2011.

15- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

16- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني "نظرية الحق"، بدون طبعة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009.

17- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2005.

18- علي خطار شطناوي، الطبعة الأولى، موسوعة القضاء الإداري" الجزء الثاني"،دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.

19- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية "دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع"، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر، الجزائر، 2013.

20- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

21- فريجةحسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

23- محمد حزيط، الخبرة في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014.

24- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة.

25-محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

26- محمد حسين منصور، قانون الاثبات"مبادئ الاثبات وطرقه "،بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002.

27- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

28- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر،2008.

29- مسعود شيهوب، المبادى العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول "الهيئات و الاجراءات"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

30- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (الجزءالثاني) "نظرية الاختصاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

31- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، بدون طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

32- نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة و الخبراء "دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

33- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

34- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الاثبات المواد المدنية و الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

35-الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

36-العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

37-توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

38-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية"الخصومةالإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

39-عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، دار الفتح، مصر،2008.

40-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعةالاولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

41-عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، بدون طبعة، دار المناهج للنشر، الأردن، 2010.

42-علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.

المراجع بالفرنيسة:

1--Rafael,encians de monacorr":Expertise scientifique et décision de précaution" , Revue juridique de l'environnement numéro spécial ,1999.

2- Jacques boulez: éxpertises judiciaires « désignation et missions de l'éxpert procédure selon la judiriction ,14édition, délmas France, 2006.

المذكرات:

1- خالد بعوني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، "منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، جامعة الجزائر(01)، السنة الجامعية2010-2011.

2- الياس جوادي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، "الاثبات القضائي في المنازعات الإدارية "(دراسة مقارنة)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

3- عقيلة وناس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الاداري" النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري "،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

4- إبراهيم يامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، "النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري"،المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2007-2008.

5- براحلية زوبير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، "التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008.

6- بوزيان سعاد، مذكرة شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، "طرق الاثبات في المنازعات الإدارية"،جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011.

7- زكري فوزية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، "اجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"،جامعة وهران، 2011-2012.

8- فاتح خلوفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"الخصوصية الإجرائية لمنازعات الضرائب المباشرة في مرحلتها القضائية"،ا لدفعة الخامسة عشر"، الجزائر، 2004-2007.

9- بلمشري المشري عز الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات التعويض عند نزع الملكية للمنفعة العمومية"، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

10- محمد بوشريط، أكلي عمرون، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، "إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006-2007.

11-عباس إسماعيل، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، "نزع الملكية للمنفعة العامة في اطار قانون 91-11، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

المجلات القانونية:

1- مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة2002.

2-جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة نجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد 16، العدد01، 2002.

3- جوري كونسيل، مجلة الخبرة و الخبراء، الجزء الأول، الموقع الالكتروني
www.juriconsul.com 2016/02/28 التاريخ. الساعة20:08.

المواقع الإلكترونية:

1- مي عبد ربه، إجراءات الخبرة، بحث قانوني منشور بالموقع الالكتروني:
www.mohamah.net تاريخ التصفح 2016/02/28على الساعة 19:56.

الفـــــهـرس

المحتويات	الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر و عرفان.	
المقدمة.	01
المبحث التمهيدي :ماهية الخبرة القضائية.	04
المطلب الأول :مفهوم الخبرة القضائية.	04
الفرع الأول :تعريف الخبرة القضائية.	05
الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية وأنواعها.	07
الفرع الثالث : تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الإثبات و طبيعتها القانونية.	13
المطلب الثاني :تنظيم مهنة الخبير القضائي.	16
الفرع الأول :شروط و إجراءات تسجيل الخبير القضائي.	16
الفرع الثاني :حقوق و واجبات الخبير القضائي.	19
الفرع الثالث :الأخطاء المهنية للخبير القضائي و مسؤوليته.	21
الفصل الأول :الأحكام العامة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.	27
المبحث الأول :تعيين الخبير و إستبداله و رده.	28
المطلب الأول :تعيين الخبير القضائي.	28
الفرع الأول :سلطة تعيين الخبير القضائي.	29
الفرع الثاني :الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.	31
المطلب الثاني :إستبدال الخبير القضائي .	33
الفرع الأول :حالات إستبدال الخبير القضائي.	33
الفرع الثاني :إجراءات إستبدال الخبير القضائي.	34
المطلب الثالث :رد الخبير القضائي.	34
الفرع الأول :إجراءات رد الخبير القضائي.	35
الفرع الثاني :أسباب رد الخبير القضائي.	36

المبحث الثاني :تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.	37
المطلب الأول :دور المحكمة و الخصوم في الخبرة.	38
الفرع الأول :دور المحكمة في الخبرة.	38
الفرع الثاني :دور الخصوم في الخبرة.	39
المطلب الثاني :إعداد تقرير الخبرة.	39
الفرع الأول :مضمون و حجية تقرير الخبرة.	39
الفرع الثاني :بطلان تقرير الخبرة.	42
المطلب الثالث :الخبرة القضائية في نطاق تدابير الإستعجال.	45
الفصل الثاني :التطبيقات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.	48
المبحث الأول :الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	49
المطلب الأول :تنظيم الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	50
الفرع الأول :تعيين و رد الخبير القضائي في المنازعات الضريبية.	51
الفرع الثاني :الإجراءات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	52
المطلب الثاني :تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	56
الفرع الأول :التنفيذ الشخصي لأعمال الخبرة.	56
الفرع الثاني :الرقابة على أعمال الخبرة.	58
الفرع الثالث :تقرير الخبرة في المنازعات الضريبية.	60
المبحث الثاني :الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية.	63
المطلب الأول :تنظيم الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية.	64
الفرع الأول :تعيين الخبير القضائي في منازعات نزع الملكية.	65
الفرع الثاني :مهام الخبير القضائي في منازعات نزع الملكية.	67
المطلب الثاني :سلطة القاضي إتجاه الخبرة في منازعات نزع الملكية.	69
الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري إتجاه الخبرة.	69
الفرع الثاني :سلطة القاضي الإداري و تقييم الإدارة.	70
الخاتمة.	73

قائمة المصادر و المراجع.	75
الفهرس.	81